مـلخص المذكرة

يتسم موضوع بدائل الدعوى العمومية بصفة عامة أهمية بالغة ,وكذلك هو الأمر بصفة خاصة الوساطة الجزائية والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية .

و قد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم العناصر التي تخص موضوع الوساطة الجزائية وفق ما تطرق إليه المشرع الجزائري حيث تناولنا ماهية الوساطة الجزائية و خصائصها و طبيعتها القانونية ,نطاق تطبيقها (النطاق الزماني والمكاني ,الأطراف , الموضوع) و من تم النتائج المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية:1/ قانون 15-02 2/ بدائل الدعوى العمومية
3/ الوساطة الجزائية 4/وكيل الجمهورية
5/ الضحية 6/ المشتكى منه

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم..**القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 02-15

الشعبة: **الحقوق**

التخصص: **القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة):

مغتات حسنية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ايت بن اعمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..**زعيمش حنان**.....رئيسا

الأستاذ(ة).. **ايت بن اعمر غنية**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)...**علاق نوال**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**..11../.../2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

سورة التوبة- الآية 105

إهـــــداء

إلى من أمر الرحمن ببرهـا، و وضع الجنة تحت أقدامـها، إلى من حبها يغمر قلبي و دعاءها ييسر دربي، إلى من تعبت من أجلي، إلى من أعجز اللسان عن شكـرها .

إلى أمي الحبيبة

إلى طيب القلب و الروح، إلى من أمدني بالعون المادي و المعنوي، إلى رمز الحنان والقيم،

إلى من أحبه كثيرا إلى أبي العزيز

إلى زوجي الحبيب و أبنائي نور دربي أنس عبد الرحيم، جواد، ماريا نصيرة

إلى سندي وعوني أختي الصغيرة حنان

إلى إخوتي و كل أخواتي و كل عائلتي من قريب و من بعيد

كما أهديه إلى كل زملائي في العمل، و أصدقاء دربي في مشواري الدراسي

إلى كل أعضاء كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة مستغانم .

كلمـــة شكـر

الحمد لله الذي تم بفضله إنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أساتذتنا و بالأخص إلى الأستاذة المحترمة

ايت بن اعمر غنية التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا العمل، و لم تبخل علينا

بملاحظاتها القيمة و نصائحها السديدة .

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بفائق الاحترام و الشكر الجزيل، لأعضاء لجنة المناقشة الذين

شرفونا بمناقشتهم لهذه المذكرة المتواضعة، بهدف إثرائها أكثر .

و كذلك نتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من مد لنا يد العون و المساعدة، سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع .

مقدمة

لقد هيمنت فكرة اللجوء إلى وسائل بديلة لحل النزاعات بدل اللجوء إلى القضاء على الفكر القانوني لما لها من مميزات غلبت على الطابع الإجرائي الطويل الأمد والمكلف , كما ساعدت على تخفيف الحمل عن كاهل القضاء و التغلب على مشكل تراكم القضايا وتشعبها خاصة فيما تعلق بالجرائم البسيطة , فتبنت أغلب تشريعات العالم هذه الفكرة منها المشرع الجزائري الذي وافق نظراءه باستحداث هذه البدائل سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تؤثر على المردود النوعي للأحكام بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل ما أمكن , كما تهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات و اجتناب إطالة أمدها بالأخذ والرد والطعون التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح و الوساطة باعتبارها نابعين من أساس عقيدة و دين المجتمع الجزائري المسلم و من عاداته وتقاليده العريقة فكثيرا ما يفضل الاحتكام إلى هذه الأطراف لفض المنازعات سواء بالمجالس العائلية أو الجماعة .

– كما يستخلص من نية المشرع الجزائري انه لجا إلى استحداث هذه البدائل للمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد و الضغائن التي قد تنشا عن المنازعة القضائية بدليل انه كان قد نص في التعديل الأخير لقانون العقوبات على طرق مشابهة لإنهاء الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة و الشرف و اعتبار الأشخاص و حرمة الحياة الشخصية و بعض المخالفات التي لا تشكل إخلالا كبيرا بالنظام العام و تماشيا مع تطور المجتمع و مواكبة التوجهات الجديدة للتشريع الإجرائي الجزائري أبرزها ما كرسه المشرع الجزائري عن الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان تحت عنوان " في الوساطة " يتضمن 10 مواد من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 .

– و على الرغم من أن الوساطة كبديل لحل النزاعات يقوم على فكرة واحدة في جميع المواد , إلا أن نظامها القانوني يتأثر بالمجال الذي تطبق فيه فالوساطة في المواد الجزائية لها نظام مستقل بحد ذاته و له مفهوم خاص به يختلف عن الوساطة في المواد الأخرى و يرجع ذلك إلى المجال الذي تطبق فيه و الهدف المرجو من تكريسها , إذ أن ذلك مرتبط بحق الدولة الأساسي في توقيع العقاب, لذا توجب دراسة الوساطة الجزائية و الإحاطة بكل جوانبها باعتبارها أهم الإضافات التي أضافها المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية .

أسباب اختيار الموضوع : ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب :

- موضوع حديث أتى به التعديل الأخير مما يولد نزعة البحث والمعرفة في نفوسنا نحو اكتشاف حقائق علمية حوله و توسيع آفاقنا المعرفية بخصوصه .

- المساهمة ولو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ضل قلة المراجع و الكتب القانونية التي تتناول هذا الموضوع .

- الرغبة في تسليط الضوء على إجراء الوساطة الجزائية بما يحققه من محافظة على الروابط البنيوية للمجتمع و سلامة أفراده من الانحراف , و انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة و نشر ثقافة حل النزاعات بشكل ودي هذه الأخيرة التي هي عماد ديننا الحنيف ومنهج سيرة نبينا الكريم .

- الواقع العملي المرير الذي يشهده الجهاز القضائي من تزايد عدد القضايا الجزائية المسجلة مما يثقل كاهل العدالة و يرفع من أعباءها خاصة تلك القضايا التي لا ترقى إلى درجة الخطورة والمساس المباشر بالنظام العام هذا من جهة .و من جهة أخرى مواجهة بعض القضايا الجزائية البسيطة التي تجمع بين أطرافها صلات قرابة أو جوار والتي تزيد إجراءات التقاضي فيها من تفكك هذه الروابط و توسع فجوة الهوة بين أفراده في حين كان من الممكن حلها بشكل ودي بعيدا عن القضاء .

المنهج المتبع :, كما انتهجنا المنهج التحليلي بجمع واستقراء المادة العلمية والقواعد المتعلقة بها وتحليل أحكام قانون رقم 15-02 والنصوص القانونية و مدى تأثير الجزء المضاف المتعلق بالوساطة الجزائية و دوره كبديل للمتابعة على نحو يخول لنا الإجابة عن التساؤلات المطروحة و بالتالي :

ما مدى اخذ المشرع الجزائري بإجراء الوساطة الجزائية ؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات و هي :

ما المقصود بالوساطة الجزائية ؟ وما هي خصائصها في مواجهة البدائل الأخرى ؟ و ما مجال تطبيقها في ظل قانون 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ؟

- للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا الدراسة قسمين أو فصلين الأول بعنوان ماهية الوساطة القضائية , وتناولنا فيه مفهوم الوساطة الجزائية كمبحث أول ثم تمييزها عن باقي البدائل الأخرى كمبحث ثاني ' في حين جاء الفصل الثاني تحت عنوان تطبيق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائري في ضل قانون 15-02 مقسم إلى مبحثين: نتطرق فيه في الأول إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و الثاني إلى الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية .

الفصل الاول

ماهية الوساطة الجزائية

الفصل الاول : مـــاهـية الوساطة الجزائية

- أمام الانتقادات الموجهة لجهاز القضاء من بطء في الإجراءات و إطالة أمد التقاضي بسبب جمود النصوص القانونية الواجبة التطبيق والآثار السلبية التي تتركها الخصومة في المجتمع , أصبح لابد من إيجاد طرق بديلة تقدم حلولا ترضي الأطراف المتنازعة و تحفظ الطمأنينة والراحة النفسية والأمن في المجتمع , و ذلك بتفعيل آليات قانونية أخرى أكثر فعالية و أكثر سرعة وتكلفة وبأقل جهد , أهمها الوساطة القضائية وبالأخص الوساطة الجزائية كونها موضوع دراستنا .

- و لدراسة ماهية الوساطة الجزائية نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول يعنى بمفهوم الوساطة الجزائية والثاني نخصصه لتمييزها عن باقي البدائل الأخرى .

المبحث الاول : مفهـــوم الوســاطة الجـزائية

- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الوساطة الجزائية التي استحدثها بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية و قام بتنظيمها في الكتاب الأول من مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق تحت الباب الأول في البحث و التحري الفصل الثاني مكرر من المادة 37 مكرر من المادة 37 مكرر 9 عكس ما فعله بالنسبة لقانون حماية الطفل حيث عرف من خلاله الوساطة كما سيتضح لنا فيما يلي .

و بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول لتعريف الوساطة و خصائصها و الثاني لتقسيمات الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية .

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها

كانت الوساطة في القديم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك حيث طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت

من جديد بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 ، وقد ظهرت في و.م.أ خلال الفترة ما بين 1965و 1970.

وأهم ما يميزها أنها اتسمت بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات آثار راسخة في الحضارة اليونانية، كما أنها لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية[1] .

فماذا نقصد بالوساطة إذن؟

الفرع الأول :تعريف الوساطة الجزائية

يستلزم الأمر للتعرّف على إجراءات الوساطة الجزائية كذلك كيفية تطبيقها وأهم نتائجها التعريف بها قبل كل شيء فالوساطة وان كانت قديمة في التشريعات المقارنة فقد كان للشريعة الاسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجزائية ' لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر اول مرة في الانظمة الانجلوساكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم الولايات المتحدة الامريكية ثم امتد الى معظم دول اوروبا , ليتسع بعد ذلك و يشمل دول اخرى كفرنسا و بلجيكا و معظم الدول الاروبية غير انه لم يلقى امده وسط التشريعات العربية الا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي والجزائري بموجب التعديل الجديد 15-02.

ولذلك سنتطرق تباعا إلى التعريف بالوساطة الجزائية أولا في اللغة العربية ثم عند بعض فقهاء القانون وأخيرا عند بعض التشريعات ومنهم موقف المشرع الجزائري .

البند الاول :التعريف اللغوي :

- **تعريف الوساطة :** الوساطة من الفعل " وسط " "يسط" "وسطا" أي صار في وسط الشيء ' و وسط فيهم أي توسط بينهم بالحق والعدل [2] قال الحسن للاعرابي "خير الامور اوسطها " ' وقال ابن كثير في هذا الحديث كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان ' فان السخاء وسط

[1] عبد الصدوق خيرة، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري** ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 4 (، 2011 (، ص105 - 104

[2] - معجم الوسيط : معجم اللغة العربية , الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث , طبعة الرابعة , مكتبة الشروق الدولية , مصر ,2004 /الصفحة 1031

بين البخل والتبذير , والشجاعة وسط بين الجبن و التهور و قوله تعالى في محكم تنزيله " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " أي عدلا[1]

- **تعريف الجزائية :** الجزائية مأخوذة من الجزاء ' لغة مصدر منشق عن الفعل الثلاثي جزئ الشيء "جزاء ما فعلت يداك " و كمثل " نال جزاء اجتهاده وإخلاصه أي المكافأة [2]

- **<u>البند الثاني:</u> التعريف الفقهي**

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في أغلب التشريعات المقارنة إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجزائية , مما حدا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات اختلفت باختلاف زاوية نظرهم للوساطة الجزائية

<u>الفريق الأول</u> : <u>تعريف الوساطة الجزائية بالنظر الى موضوعها</u> إذ عرفها السيد أمحمد برادة غزيول حين قال أن الوساطة عبارة عن **"** عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء [3]

وعرفت من قبل السيد علاء ابريان بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم و ذلك باقتراح حلول منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما "[4]

<u>الفريق الثاني :</u> <u>تعريف الوساطة الجزائية من خلال غايتها</u> حيث ركز الفقه الفرنسي على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار وهو ما نستشفه من وجهات نظر البعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي، لأن الوساطة تجمع بين عملية محدّدة ومحاولة التوفيق بين الناس أو الخصوم

[1]- ابن منظور – لسان العرب – منشور على الموقع الالكتروني ww.al.hakmati;net /arabic

[2] - مجد الدين يعقوب , القاموس المحيط , الطبعة السابعة ,مؤسسة بيروت ,طبعة 2003 ,صفحة 1271

[3] امحمد باردة غزيول , دور المحامي في انجاح الوساطة القضائية , مجلة العلوم القانونية , المغرب , العدد1 '2013 'غير المرقمة. HTTP//WWW.SUDANLAWS.NET/PHP/2012-07-08-06-31-03/2011-10-29-10-45-47/298-2012-07-12-14-18-04

[4] القاضي ازاد حيدر باوه ' دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية ' منشورات زين الحقوقية بيروت ' الطبعة الاولى ' الصفحة 23.

بمساعدة طرف ثالث مستقل ونزيه مهمته البحث عن حل للصراع القائم بينهم وهنا يجب التمييز أيضا بين نماذج مختلفة لها منها :الوساطة العلاجية والوساطة التأهيلية و التصالحية وغيرها وذلك حسب الهدف المرجو وحسب الاستخدام [1].

ويعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بأنها " إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة , أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم.

الفريق الثالث : أو الاتجاه التوفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر إلى إجرائها والى المعيارين السابقين على أنها" إجراء يتم قبل تحرك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف و الاتصال بالجاني والمجني عليه و الالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص القانون علها , و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية " [2]

البند الثالث :التعريف التشريعي

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [3]' و من قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل , لكنه على غرار التشريعات الأخرى لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية , تاركا الأمر للفقه والقضاء , بالإضافة إلى عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث , و ذلك في المادة 2 من

[1] مذكرة بثينة خربوش , مذكرة ماستير في اقنون الاجراءات الجزائية الجزائري , جامعة خيضر سنة 2016-2017 , صفحة 19 .

[2] رامي متولي القاضي , اطلالة على انظمة التسوية الجزائية في القانون الفرنسي , القاهرة ودار النهضة العربية , الطبعة 1 ' سنة2012 , صفحة 372 .

[3] الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 , الجريدة الرسمية ' المعدل والمتمم للامر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جولن 1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ' الجريدة الرسمية ' رقم 40 .

القانون رقم 15-12مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 , على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة , و بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخري, تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية , ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل " [1]

وانطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا ان نعرف الوساطة الجزائية بأنها :" الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الضحية ةالمشتكى منه , قد يلتجئ اليها وكيل الجمهورية بغرض انهاء المتابعات وجبر الضررالذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة المساهمة في اعادة ادماج الجانح ".

الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية

أكدت التجارب العديدة المتعلقة بحل النزاعات بأن العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر ايجابية ولها آثار هامة تتعدى تلك العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص القانون المجردة التي تتعدم من الليونة الانسانية .

والوساطة الجزائية باعتبارها إحدى هاته الوسائل البسيطة التي أساسها الذي يميزها هو الاتفاق على تسوية الخلافات دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة لها من الخصائص مالا يحصى , ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبنيها و هذا ما يتضح من خلال المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص آخر التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم **15-02** ، فإن هذه التعديلات تهدف إلى " :تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة"، على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في هذه المذكرة الإيضاحية أنها " آلية بديلة للمتابعة الجزائية."

والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إمّا المعالجة السطحية أو الحفظ [2].

[1]- قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015. المتعلق بحماية الطفل .

[2] مذكرة بخصوص الامر 15-02 .

البندالاول : العلاقة الودية بين الخصوم : كون الوساطة وديّة في أول المطاف، فإنها تتم برضا واتفاق اط راف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أم شفويا .

على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد الخصوم سواء كانت علاقات اجتماعية أم تجارية أم حتى أسرية...فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار لكن هذا الـ رايقد انتقد نظرا لإغفاله أهم غاية من اجـ راء الوساطة و هي إنهاء النزاعات في نطاق القانون الجنائي ودعوا إلى عدم التأثر بالنشأة الأولى للوساطة حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشأ داخل الأسرة الواحدة أو مجموعة أفراد بينهم روابط اجتماعية معينة، هذا يقودنا إلى الراي الثاني .[1]على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد الخصوم سواء كانت علاقات اجتماعية أم تجارية أم حتى أسرية...فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار لكن هذا الرأي قد انتقد نظرا لإغفاله أهم غاية من إجراء الوساطة و هي إنهاء النزاعات في نطاق القانون الجنائي ودعوا إلى عدم التأثر بالنشأة الأولى للوساطة حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشأ داخل الأسرة الواحدة أو مجموعة أفراد بينهم روابط اجتماعية معينة، هذا يقودنا إلى الرأي الثاني.

[1] بدر الدين يونس ' الوساطة في المادة الجزائية ' مجلة البحوث والدراسات الانسانية ' العدد 12 ' جامعة 20 اوت 1955 , سكيكدة , صفحة 94-95 .

البند الثاني : قلة التكاليف عند حل النزاعات

لعل من الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة، هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة، والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى.

البند الثالث :/بساطة وسرعة الإجراءات و مرونة الفصل في النزاع :

لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حقه، وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته وان من شان الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية و هو تكريس لاح داهم متطلبات المحاكمة العادلة و هو " سرعة الفصل في القضية الجزائية " حيث تجنب الوساطة الجزائية التقليدية المعقدة و الطويلة في ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها .و قد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لحل النزاع في معظم قضايا الوساطة .[1]

فيتم تصوير آلية الوساطة على أنها أكثر سرعة وغيرها فمن ناحية إجرائية تكون بسيطة،وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرف حل النزاعات عبر القضاء.

فتمكن الوساطة الأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في النزاع لتركز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف.

وتساعد الوساطة من جهة أخرى على إعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن إطار أكثر سهولة لما عليه ببساطة القضايا أو المواضيع القانونية في النظام القانوني

[1] بثينة خربوش '' المرجع السابق , ص 23.

بالإضافة إلى كل هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا , ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان , و إنما كل احراء غير مخالف للقانون و من شانه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا .[1]

البند الرابع : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى نهايتها , حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف , و يبقى لهم في الأخير قبول او رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية . ز ذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا الأطراف , كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها , بحيث يقتصر عمله على تقريب و جهات النظر بين المتخاصمين وهما من يملكا حق الرفض أو قبول اقتراحه .[2]

البند الخامس : السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بقدر من السرية و الخصوصية لأطراف النزاع طالما انهال اتجري أمام الملأ مما يصون سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور و في ظل سرية تامة و لا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به , مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور .[3]

[1] حدوش شريفة , الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , مذكرة ماستير , تخصص قانون دولي حقوق الانسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية ' سنة 2017-2018 , ص 32

[2] يعقوب فايزي, محمد موادنة , نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري , مذكرة ماستير في قانون الاعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 , قالمة , 2015-2016 , ص 26 .

[3] حدوش شريفة , المرجع السابق , ص 35

المطلب الثاني: تقسيمات الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية

لعل من أسباب تطور الوساطة وتنوعها ما تتميز به كنظام بديل لحل النزاعات وديا من مزايا و ايجابيات تظهر في النتائج التي يجنيها كل من يسلك طريق الوساطة وتلك هي الميزة التي جعلتها تجاري الصراعات التي تتسم بها العلاقات الدولية وتساير ما يشهدها لمجتمع الدولي من تقلبات وتحولات، وهو ما استلزم تنوع الوساطة وتطورها و بحث طبيعتها القانونية .

و هذا ما سنتطرق اليه في هذل المطلب ببحث صور الوساطة الجزائية كفرع اول ومن تم الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية كفرع ثاني .

الفرع الأول: تقسيمات الوساطة الجزائية

_الوساطة الجزائية بوصفها نظاما إجرائيا مستحدثا لإدارة وتسوية الخصومات الجنائية تختلف باختلاف التشريعات الجزائية التي تتبناها، لذا يكون من المتعذر حصر صورها وأشكالها كونها لا تقع تحت حصر، إلا أنه يمكن القول أنّ لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، وسنبين هاتين الصورتين كما يلي :

البند الأول: الوساطة المفوضة :

يقصد بها الوساطة التي تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا.

وواقع الأمر أنّ الوساطة الجنائية بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية، ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج.[1]

ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوّضة بأنّها محطة فرز وتصفية للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء.

كما أنّها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن

[1] اشرف عبد الحميد ,الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية ,دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 2004 . ص 40.

الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنّها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض .[1]

البند الثاني :/ الوساطة المحتفظ بها(الاستئثارية)

يقصد بها انفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية فلا تعهد إلى شخص آخر كالوسيط وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها .

أضاف ظهور الوساطة الاستئثارية بعدا جديدا إلى وظيفة النيابة العامة، فتجاوزت سلطاتها الجديدة تلك التقليدية و التي أصبحت تلعب دورا هاما أساسه التقريب بين الخصوم .

ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة ،فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها .[2]

وما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجراءها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديّا، ويظهر هذا من خلال المادة 37 مكررمن الأمر02-15 .[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل رأي فيهم فمنهم من يرى أنها ذات طبيعة إدارية بالنظر إلى الإجراءات التي تصدرها النيابة العامة و منهم من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغرض منها فيما يرى فريق

[1] شكري عادل يوسف عبد النبي ,الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات , كلية القانون والعلوم القانونية , جامعة الكوفة , العراق , ص 81 .

[2] اشرف رمضان عبد الخميد , المرجع السابق , ص 39

[3] - م 37 مكرر من الامر 15-12 المعدل والمتم لقانون الاجراءات الجزائية .

آخر أنها ذات طبيعة عقدية أو صورة من صور الصلح الجنائي و منهم من يرى أنها بديل من بدائل الدعوى العمومية .

البند الاول : الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية : إن الوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي و مساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية , فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي , فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه الى تسوية ودية أكثر إنسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي عن طريق طرف محايد مستقل [1] .

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الإجتماعي، وعليه فانها تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرهانموذج لعدالة غير قسرية .

البند الثاني: الوساطة ذات طبيعة عقدية (صورة من صور الصلح)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة تتشابه الوساطة الجنائية مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني ، ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة عقد مدني .[2]

[1] شنين سناء ', الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية الة عدالة اصلاحية .مقال نشر عن مجلة جيل حقوق الانسان , العدد 22 ص 37

[2] مذكرة قريشي عماد , العربي باشا سفيان ,الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري , مذكرة ماستير في الحقوق .القانون الخاص , كلية الحقوق والعلو م السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية , سنة2015-2016 ص 14

-اعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد ' لكن في الواقع هذا الاتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في قبول أو رفض الاتفاق .

البند الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة ادارية

إذا ما حللنا مضمون المادتين 37 مكرر 03 من الأمر 15 - 02 , والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، على التوالي " **:يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ..**" و **إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة** "[1]ومن هنا يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري منح الصيغة أو الصفة الإدارية للوساطة وهذا حينما يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما أتفق عليه بين الضحية والمشتكي منه في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة ،وعليه فإنّ الوساطة الجنائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنّما إجراءا إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها[2].

البند الرابع: الوساطة الجزائية احدى بدائل الدعوى العمومية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجنائية،أو هي بديل عن الملاحقات القضائية،فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية،وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 04 بنصها": **يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي...تعويض مالي...**" هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق، فان الأمر 15-02 حدد على سبيل الحصرنطاق تطبيق الوساطة، وهذا حسب المادة 37 مكرر 02 ، كما أنّ نجاح الوساطة في ظل هذا الأمر يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

[1] م 37 مكرر3من الامر15-02 و المادة 110من ق 15-12 من قانون حماية الطفل .

[2] قريشي عماد, العربي باشا سفيان, نفس المرجع .ص 12.

- من خلال استعراض مجمل الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية و كرأي توفيقي نرى أن الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية , و هي نظام قانوني جنائي مميز عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات , وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة و التي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية .

المبحث الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن باقي البدائل الأخرى

- بما أن الوساطة تجلّت كإحدى ملامح التطور الإجرائي الحديث في شتى النظم القانونية، دورها قد تخطى مساعدة القضاء وتجنب الخصوم الخوض في إجراءات تكاد لا تنتهي إلى دور آخر هو الحفاظ على الروابط بين الأفراد داخل المجتمع الواحد. في هذا المبحث سنتطرق إلى أهم البدائل التي لجأت إليها أغلب التشريعات، بما فيها المشرع الجزائري الذي كان سباقا إلى تبني بعضها أولا في أحكام القانون رقم **09 - 08** وذلك في الكتاب الخامس منه تحت عنوان " **:في الطرق البديلة لحل النزاعات** " وهي الصلح والوساطة والتحكيم وصولا إلى القانون رقم 12 - 15 فالقانون رقم 02 - 15 و المتمثلة أيضا في :الصلح والوساطة.

سنحاول أن نبرز ذاتية و خصوصية الوساطة الـ جـ زائـ ية كنظام مستقل بذاته ومتميز عن باقي البدائل .

لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين و ستكون تباعا: أولا التمييز بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية و الصلح الجنائي ثم نخصص المطلب الثاني لتمييزها عن التحكيم والتسوية الجزائية(الودّية)التي تناولتها بعض التشريعات المقارنة

المطلب الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية والصلح الجنائي

سنتناول في هذا المطلب التمييز بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية ثم التمييز بينها وبين الصلح الجنائي بالتعريف بكلى البديلين الآخرين ثم إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهم .

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية

تعرف الوساطة القضائية على أنها " الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها , الأمر بتعيين شخص معتمد قضائي يعرف بالوسيط القضائي , يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع المعروض أمام العدالة_"[1].

البند الأول :/أوجه التشابه

تتشابهان من حيث :

اولا:الطبيعة القانونية : كلا من الوساطتين يعتبران من الوسائل و الطرق البديلة لحل النزاعات , فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية , ويشترط في كلاهما الخضوع إلى مبدأ الشرعية أي الاستناد إلى إطار قانوني .

- **ثانيا/ الرضائية** :كما تتشابهان في أن كلا منهما يقوم على رضاء الأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط , في كلا الوساطتين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .
- **ثالثا/ الوسيط** : يشترط في كل من الوساطتين ان يكون متمتعا بالأهلية , وهذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة مقاييس لا يمكن تصورها إلا في الأمور التالية : الكفاءة و القدرة

[1] الخضر قوادري, الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي (في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات), دار هومة , الجزائر ,سنة2013 , ص 113 .

على حل مختلف النزاعات من اجل تسويتها , بالنظر إلى المكانة العالية وإمكانية الحيازة على تكوين عال في بعض التخصصات خاصة القانونية منها .

- أن يكون الوسيط ذا خبرة و حنكة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه .
- أن يتمتع بالحياد والاستقلالية بمعنى عدم الميل لطرف على حساب طرف آخر إما لفائدة خفية أو علاقة وتجدر الإشارة إلى التزام الوسيط بالتنحي عن الاستمرار في مهمته في كلتا الوساطتين في حالة وجود مانع أو علاقة قرابة أو صداقة أو مصاهرة تربط بينه وبين احد طرفي الوساطة , ومعنى الاستقلالية أن يكون مستقلا بذاته عن الخصوم فلا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم .
- في كلا الوساطتين ينحصر دور الوسيط في تقريب وجهات نظر الأطراف وتحقيق التوازن بين مصالحهم مع الحرص على الالتزام بالسر المهني بعدم إفشاءه لأي معلومات شخصية عن الخصوم .[1]
- **رابعا/الآثار:** في كلتا الوساطتين في حالة اتفاق الأطراف يحرر الوسيط تقريرا للوساطة يسمى محضر الاتفاق , ومفاده أن إرادة أطراف الخصومة الراضية والحرة اتجهت إلى اتفاقهم على حل معين للنزاع , و يدون فيه إجراءات التي اتخذت في سبيل التوفيق بين الأطراف و موقف كل طرف منها, كما يلزم الوسيط بإعداد التقرير في حالة فشل الوساطة
- وتجدر الإشارة أن اتفاق الوساطة سواء المدنية أو الجزائية غير قابلة للطعن , سواء بطرق الطعن العادية أو الغير العادية و انعه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة , ويكون تنفيذه سهلا ممتنعا لان ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين اتفاقا محسوما بينهما [2].

[1] حدوش شريفة , المرجع السابق ' ص 21-22

[2] الخضر قوادري, المرجع السابق , ص 11 .

البند الثاني : أوجه الاختلاف

تختلفان من حيث:

- **أولا/الإلزامية:**الوساطة الجزائية هي جوازية على خلاف الوساطة المدنية فهي وجوبية , لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم .
- **ثانيا/مدة اجراءها :** بالنسبة للوساطة المدنية فان المدة لا تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم م 996 من ق الإجراءات المدنية و الإدارية , على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة .
- **ثالثا/الوسيط:**يعين الوسيط في الوساطة المدنية من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية و كما يشترط أداء اليمين في الوساطة لمدنية بعكس الوساطة الجزائية .
- –لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية , على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09–100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

–**رابعا/مجال التطبيق :** تطبق الوساطة الجزائية في الجنح المذكورة على سبيل الحصر و المخالفات غير المحددة , على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد إلا في الحالات الثلاثة التي استثناها المشرع بموجب نص م 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات، بحيث تعرّف المصالحة الجزائية بأنها انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر، أو هي " عبارة عن عقد بين طرفين يسمح لهما بإنهاء النزاع القائم بينهما" ...، وقد عرّف بعض الفقه الصلح بانه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة

من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف تعويضا أو تنازله عن المضبوطات [1].

البند الاول :اوجه التشابه

تتشابهان في الامور التالية:

او لا/الرضائية :أنّ جوهر الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كل منهما

يقوم على رضاء أطراف النزاع ، وبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة أو اجراء المصالحة .

ث انـ يا/الاثار :كلتا الوسيلتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال 156التي – التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر – 66 المادة 02 من الأمر–02 15تنص على مايلي... "**:تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** " .[2]

وعليه يترتب على المصالحة إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

ث الـ ثا/الاغراض: كلتا الوسيلتان تسعيان إلى تحقيق السلم الإجتماعي ،بحيث أنّ الأساس الذي قدّم لتبرير الأخذ بهذا النظامين هو السبب الإجتماعي، بحيث يتفقان مع سياسة الدفاع عن هذا السبب، بحيث تساعد الوساطة الجنائية والمصالحة في أغلب الأحيان على إمتصاص غضب المجني عليه،الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الإجتماعي.

البند الثاني :اوجه الاختلاف :

تختلف الوساطة الجنائية عن المصالحة الجنائية من عدة نواحي:

[1] قريشي عماد ,العربي باشا سفيان , المرجع السابق , ص 21

[2] الامر 15-02 المرجع السابق

او لا–الوسيط:ان الوسيط في الوساطة أكثر فعالية وإيجابية من الطرفين لأنه يقدم اقتراحات ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما طرفا المصالحة، فدورهما أكثر تحفظا يـ تواف ران ,على صلاحيات واسعة التي يتوفر عليها الوسيط في ممارسة الوساطة.

ثانيا- البدء بالاجراء: يجوز اجراء المصالحة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو صدرحكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت اجراء الوساطة أن تتم قبل أي متابعة جزائية2(، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا للمادة 37 مكرر التي تنص **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب)الضحية أو المشتكى منه اج راء الوساطة...**

–الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير، فحسب المادة 37 مكرر من الأمر 15–02فإن الشخص الذي يقوم بهذا الاجراء هو وكيل الجمهورية، بحيث يقوم بدور الرئيس في الوصول إلى اتفاقال و ساطة ، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الإتفاق)

وهذا ما يتضح من خلال المادة 37 مكرر 8 بنصها على ما يلي " : **إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة ،يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة**" .

ثالثا/-الكتابة:المصالحة لا تشترط أن تكون مكتوبة بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني والضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات .أن تكون مكتوبة وفقا للمادة 37 مكرر02 .

رابعا-**الاطراف** :إن مراكز الأطراف في الوساطة الجزائية متساوية ،بينما في المصالحة نجد أنها غير كذلك ،فالوساطة الجزائية منح المشرع لأطرافها حرية إجراءها أو عدم إجراءها، ويظهر ذلك حينما أعطى لوكيل الجمهورية السلطة الجوازية لقبولها، وكذا في ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه قيام الوساطة، ويتضح هذا في نص المادة 37 مكرر .

5**-مجال التطبيق** : المشرّع الجزائري أجاز في قانون الجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 02 ، بينما المصالحة فإن ق.إ.ج نص عليها في المخالفات فقط دون الجنح والجنايات(2)، بحيث أن قانون العمل مثلا قرّر في الفقرة الأولى من المادة 155 منه الصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون السالف الذكر بحيث تنص المادة السالفة الذكر على مايلي:

"يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدّا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون" .[1]

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم والتسوية الجنائية

سنطرق في هذا المطلب إلى تمييز الوساطة الجزائية أولا عن التحكيم ثم تمييزها عن التسوية الجزائية

الفرع الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

البند الأول: التعريف اللغوي للتحكيم :

التحكيم : مصدر–حكم– بتشديد الكاف مع الفتح – يقال : حكمت فلانا في مالي تحكيما إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم على في ذلك .

فا لتحكيم معناه لغة : التفويض في الحكم , ويقال : حكموه بينهم أي أمروه إن يحكم بينهم .

والمحكم : هو الشيخ المجرب المنسوب اله الحكمة , والحكمة هي العدل , ورجل حكيم ,واحكم الأمر أتقنه .

أما التحكيم شرعا : فيقصد به التعريف الاصطلاحي الذي ذهب اليه الفقهاء عن التحكيم و هو لا يخلف عن المعنى الغوي والذي يفيد إطلاق اليد في الشيء, أو تفويض الأمر للغير , فقد ذهب الماوردي في أدب القاضي إلى أن التحكيم هو" أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه ."

وعرفه البعض ، التحكيم وسيلة لفض المنازعات التي تنشا عن العلاقات القانونية , وهذه الوسيلة أو الطريقة تجعل النزاع ينظر و يبت فيه من شخص أو أشخاص يختارهم أطراف النزاع يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء القضاء.

ويتضح في عبارات الفقهاء في تعريفهم لمعنى التحكيم و إن اختلفت الألفاظ , أن التحكيم هو تولية وتقليد وتفويض من طرفي الخصومة لطرف ثالث ليفصل فيما تنازعاه. [2]

---

[1] قريشي عماد , العربي باشا سفيان ,المرجع السابق , ص 23-24 .

[2] مناني فراح , التحكيم طريق بديل لحل النزاعت (حسب اخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية) , دار الهدى , الجزائر , الطبعة 2010 , ص 15-17 .

البند الثاني :المفهوم التشريعي

تعريف المشرع الجزائري:

أما عن المشرع الجزائري الذي لطالما اتّجه إلى السير في نفس منهاج التشريعات المقارنة نجده هنا قد استغنى في أحكام قانون إجراءاته الجزائية عن التحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات واكتفى بالوساطة والمصالحة، بعد أن خصص فصلا كاملا للتحكيم في أحكام القانون رقم. **09 – 08** لكن تخلي المشرع الجزائري عن التحكيم لا يمنعنا من محاولة تحديد أبرز نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين الوساطة الجزائية كونهما في نفس الطريق الذي يغني عن اللجوء إلى القضاء.

البند الثالث:أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم

اولا/ الاغراض : نظام التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات والهدف منه حسم النزاع وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين عن طريق هيئة هم يختارونها[1].

هذا هو هدف الوساطة أيضا فكلاهما طريق بديل وسهل وسريع وغير مكلف وهدفه ثم نتائجه أكبر وأهمّ.

ثانيا/ الوسيط :إضافة إلى وحدة الهدف تتشابه الوساطة والتحكيم في أنهما يستلزمان تدخّل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع القائم من أجل تسويته.

ثالثا/الكتابة:تلتقي الوساطة والتحكيم أيضا في شكلية انعقاد عقد كل منهما أي الدليل الكتابي إذ يجب أن يبرم كتابة إمّا بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.[2]

أوجه التشابه ليست بالضرورة تنفي وجود نقاط الاختلاف و التي مهما كانت صغيرة، ووجود التشابه كذلك لا ينفي وجود التعارض أحيانا.

البند الرابع :أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم

سنتطرق وفق هذا الفرع إلى أهم الفروق التي تميّز الوساطة عن التحكيم والعكس، هذه الفروق هي من تبرز خصوصية كل نظام عن الثاني رغم تشاركهما في عدة مميزات.

[1] محمد السيد عمر التحيوي , انواع التحكيم وتمييزه عن الصلح , الوكالة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , مصر , 2003 .ص 242.

[2] -اوديجا بن سالم , الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات , دار القلم , الرباط , المغرب ' سنة 2009 ' ص 72-73.

أولا/ من حيث الخصائص:

تتميز الوساطة عن التحكيم كونها غير مرتبطة بأصول محاكمات وشكليات طويلة، ومعقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة من حيث إلتآمها في الزمان والمكان، وتهدف للوصول إلى نتائج منصفة بحيث يبقى كل أطراف النزاع على حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان، كما يمكن أن تستمر العلاقة بينهم وكأن شيئا لم يكن، عكس التحكيم الذي يرتبط بإجراءات مطولة وكأنّما محاكمة من نوع ثان.[1]

ثـ انـ يا/من حيث دور الطرف الثالث(:الوسيط أو المحكم)

في التحكيم ينظر المحكم إلى النزاع من الناحية القانونية والواقعية، ويقوم بإعمال حكم القواعد القانونية على الوقائع المعروضة.

أما الوسيط فيعمل على التعرّف على المعطيات الواقعية من أجل مساعدة الأطراف .

ثالثا / رد المحكم أو عزله:

من المؤكد ان ارادة الاطراف لا تنتهي عند تعيين المحكمين , بل يستمر دور الارادة في ممارسة الرقابة على اختيارهم ضمن ضوابط محددة , و حرصا على ان تمنح جل التشريعات القانونية الاطراف حق رد المحكمين , في حال توافر شروط معينة .[2]

وهذا الرد لايطال الوسيط خاصة في مجال الاجراءات الجزائية .

رابعا/من حيث الوسيلة و النطاق:

في الأصل أنه لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر في النزاع من تلقاء نفسه، أو بتفويض من جهة حكومية بمعنى أن الأفراد هم من يقومون دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في النزاع على العكس فيما يخص الوساطة فإنه يسند إلى النيابة العامة كممثلة للدولة الاختصاص بافتتاح إجراءاتها بصورة مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك، دون مشاركة من الخصوم في اختيار الوسيط.

أما من حيث النطاق فسلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما

[1] بثينة خربوش , المرجع السابق ' ص 41.

[2] - ازاد شكور صالح , الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية , تالمءسسة الحديثة للكتاب ' الطبعة الاولى, لبنان , 2016 . ص 328 .

في فرض قرار عن أطراف الخصومة فالمحكم يختص بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر بعد ذلك حكما ملزما لأطرافه شأنه شأن القاضي الذي يصدر الحكم، أما الوسيط فهو ذو دور متواضع يقف عند بناء الروابط بين الجاني والمجني عليهما دون فرض حل معين عليهم [1].

خامسا/ بالنسبة للآثار:

الفرق الجوهري بين الوساطة الجزائية والتحكيم هو أن الوساطة تتضمن حتما تنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل إلى حل وسط بينما في التحكيم يتم إصدار حكم قد يلبى فيه كل طلبات أحدا الاطراف وترفض طلبات الآخر، فالمحكم لا يبحث عن حل وسط، حتى و إن فعل ذلك وفشل فإنه يتعين عليه الاستمرار في مهمته وإصدار حكم حاسم يفصل في النزاع، أما الوسيط فلا يملك إلا إنهاء الإجراءات ثم تعود للأطراف حريتهم في الالتجاء إلى القضاء[2].

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية(الودّية)

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم **515 - 99** الصادر في23 يونيو سنة 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدّله بالقانون رقم 204 الصادر في 9 مارس لسنة 2004 وثم اعتبار هذا النظام صورة من صور الصلح الجنائي، ويمثل بديلا جديدا من بدائل الدعوى الجزائية.

وبما أن التسوية الجنائية ظهرت على الساحة كنظام جديد تم إطلاق تسمية **التعويض القضائي** عليه لكن بعد اقتراح البعض في اللجنة التشريعية لفرنسا تم إطلاق تسمية **التسوية الجنائية**[3].

وحقيقة أن التسوية الجزائية لها هدف يساوي هدف الوساطة وكذلك تشابههما من عدة جوانب، دعا البعض إلى البحث عن نسبة التشابه بينهما وكذلك نسبة الاختلاف المعرفة دواعي الفصل بينهما في القوانين الإجرائية.

1- ياسر محمد بابصيل ' الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة , مذكرو ماجستير العدالة الجنائية , كلية الدرايات العليا , قسم العدالة الجنائية , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , 2011 , ص 65

2- بثينة خربوش , المرجع السابق , ص 42 .

3 ياسر بابصيل , المرجع السابق ' ص 74.

البند الاول :تعريف التسوية الجنائية

حتى نتطرق إلى أهم ما يميز نظام التسوية الجنائية عن باقي البدائل منها الوساطة الجزائية لابد لنا من التطرق إلى مفهومها:

أولا /التعريف اللغوي للتسوية:

يعني مصطلح التسوية :الحل، مصدره الفعل سوّى أي الاتفاق الوسط، نقول سعى إلى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه أي إيجاد حلّ واتفاق لإنهاء الخلاف.

ونقول أيضا :بالتّسوية :أي بالتراضي .[1]

والتسوية :مصدر نعني به أيضا :سوى المكان إذا سهله فأصبح لا عوج فيه.

ثانيا /التعريف الاصطلاحي للتسوية الجنائية:

التسوية السلمية للمنازعات peaceful settlement of conflicts هو تعبير يشير إلى مجموع الوسائل السياسية والقانونية(من تحكيم، ومساعي حميدة، ت وفيق، وساطة)التي يكون استعمالها ممكنا لحل النزاعات دون اللجوء إلى القوة .[2]

والتسوية الجنائية عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولا إلى حل يرضي الطرفين وينهي الخلاف.

جلسة التسوية يمارسها قاضي منتدب لهذه الغاية، كما يمكن أن يباشرها القاضي المكلف بإدارة الدعوى كمرحلة سابقة على مرحلة عرض موضوع النزاع على المحكمة، ومهمته تكمن في توضيح المراكز القانونية لطرفي النزاع ، بعد الاطلاع على الحجج والمستندات ثم القيام بكل الطرق المتاحة أمامه والوسائل التي يراها مناسبة بخلق نوع من التقارب بين وجهات النظر عن طريق التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع .[3]

[1] - معجم المعاني الجامع ' معجم عربي – عربي www.almaany

[2] احمد سعيفان , قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ' مكتبة لبنان ' بيروت , 2004 ص 90.

[3] اوديجا بن سالم , المرجع السابق , ص 85 .

ثالثا/التعريف التشريعي (موقف المشرع الجزائري):

كثيرا ما يختلط الأمر عند وضع الوساطة الجزائية جنبا إلى جنب مع نظام التسوية الجنائية كون الهدف الوقائي لكل منهما يكاد يجعلهما وجهين لعملة واحدة و الاختلاف الوحيد يكمن في التسمية.

وبما أن المشرع الفرنسي قد سبق وتبنى نظام التسوية الجنائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاص به وقبله المجتمع العربي والإسلامي باعتبارها قديمة جدّا، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يتخذ نفس المنهج واكتفى بالوساطة كوسيلة لانقضاء الدعوى الجزائية ويبدو الأمر وكأن التسوية الجنائية تكون أقرب إلى كونها نتيجة مترتبة عن الوساطة الجزائية وكأنها نتيجة الاتفاق وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.[1]

<u>البند الثاني</u>: /أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

تتشابه الوساطة الجزائية مع مصطلح قانوني آخر هو التسوية الجنائية باعتبار أن كليهما ووفق المشرع الفرنسي حين تناول التسوية من خلال المادة ذاتها التي قننت الوساطة الجزائية باعتبارهما بديلا للدعوى الجزائية[2].

اولا / الاغراض :أضحت بدائل الدعوى الجزائية هذه تحتل مكانة بارزة في المنظومات القانونية لدرجة تجعلالاستغناء عنها شبه مستبعد وكل وسيلة من هذه الوسائل تؤدي بالضرورة إلى نتائج متشابهةوالأمر نفسه بالنسبة للوساطة الجزائية والتسوية الجنائية إضافة إلى اتسامهما بالبساطة، السرعة، المرونة والفعالية فإن الأمر يمتد إلى إمكانية اختيار الأطراف التي ستتولى تسوية النزاع.

ثانيا/الوسيط : من جهة ثانية تشترك الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية في الطرف القائم بكل منهما وهي النيابة العامة، مع شرط أساسي وهو الشرط المتعلق بوقت اقتراح التسوية الجنائية أو حتى الوساطة وهو قبل تحريك الدعوى الجزائية .

[1] - خربوش بثينة , المرجع السابق , ص 45.

[2] فايز عايد الظفيري , تاملات في الوساطة الجزائية لانهاء الدعوى العمومية ' مجلة الحقوق , جامعة الكويت ' 2009 , ص 130 .

ناهيك عن التقائهما بالنسبة للدور الذي يقوم به الوسيط أو من يتولى مهمة التسوية وهووحدة الهدف والمرمى المقصود وهو وضع حل النزاع و بما أن الوساطة والتسوية تلتقيان في عدة جوانب أهمها وحدة الهدف ورغم القواسم المشتركة بينهما إلا أننا لابد لنا من التطرق إلى أسباب الفصل بين كل نظام على حدة وتبيان سبب تفريده بتسمية نظام أو إجراء مستقل.[1]

البند الثالث/ أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

جمعت مادة قانونية واحدة كلا من الوساطة الجزائية والتسوية الودية في قانون الإجراءات الفرنسي، كما جمعت بينهما عدة قواسم مشتركة جعلت كلا النظامين يعرف بالدور الفعّال الذي يلعبه في تخفيف عبء القضاء والتخلص من الجرائم البسيطة و التي لا تحتاج إلى إجراءات مطولة ولا إلى تكاليف باهضة.

كل هذه القواسم المشتركة التي تربط بين هذين النظامين لم تغني عن وجود بعض الفروق والتي مهما كانت بسيطة كانت كفيلة لإبراز اتجاه كل نظام ،هذه الفروق تتمثل في:

أولا/من حيث وظيفة المقابل في كل منهما:

يلتقي هذين النظامين في المقابل، المتمثل في دفع الجاني لمبلغ من المال لقاء الضرر الذي تسبب فيه،و الاختلاف هنا يتمثل في كيفية تحديد هذا المبلغ.فيحدد هذا المبلغ وفق نظام التسوية الجنائية على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب و بالتالي إن الذي يتحصل على المبلغ المالي هو الدولة، بينما في المقابل يتم تقدير المبلغ في نظام الوساطة الجزائية وفق للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه، مستهدفا بذلك تعويضه عنه.

هذا الفرق راجع لطبيعة كل من التسوية والوساطة فالأولى تعتبر ذات صفة جزائية في حين أن الثانية ذات طبيعة إصلاحية أو تعويضية .

ثانيا/آثار التنفيذ المترتبة على كل منهما:

إذا تم اعتماد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص، ونفّذ الجاني كافة التدابير المقررة فيترتب عن ذلك انقضاء الدعوى الجزائية (نص المشرع الفرنسي في نص المادتين

[1] - اوديجا بن سالم , المرجع السابق , ص 88 .

2 / 41و 3 / 41 من قانون الاجـ راءات الجزائية الصادر في 9 مارس 2004 على أن التسوية الجنائية تتضمن على مجموعة من التدابير عددها 14 تدبير بحيث يتم اقـ تراحـ ها على الجاني الذي في حالة قبوله لتنفيذها تنقضي الدعوى.)

أما في حالة عدم قبول المتهم للاقتراح أو عدم قيامه بتنفيذ التدابير بعد قبوله اقتراحه التسوية فإن نائب الجمهورية يقوم بتحريك الدعوى.

أما بالنسبة للوساطة الجزائية فبمجرد تنفيذ اتفاق الوساطة يترتب عن ذلك نجاح هذه الأخيرة والذي بدوره لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى وإنما مجرّد حفظ الدعوى لإمكانية العدول عنه من جانب النيابة العامة في أي وقت طالما أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم.[1]

ثالثا/مركز الاطراف:

صحيح أن كلا من التسوية الجنائية والوساطة الجزائية يستلزمان رضا الأطراف فهذا الرضاء هو الحد الأدنى للتفاوض ويعدّ شرطا مفترضا أو شرط سابقا لاجراءه التفاوض فالوساطة تكفل المساواة بين طرفيها باعتبارها نظاما ثلاثيا يستوعب كلا من الجاني و المجني عليه والوسيط، والذي يلعب هذا الأخير دورا جوهريا في مائدة التفاوض لأنه يدعوا إلى الاتفاق باسطا ما لديه من كل الوسائل والحجج إلى أن يتم الاتفاق على حل يرضي الطرفين دون أي ضغط.

من جهة أخرى يسمو مركز النيابة العامة على المتهم فيما يخص التسوية الجنائية، فهي تقوم على مشيئة رئيس النيابة سواء من حيث قـ رار اللجوء إليها، صياغة شروطها،...

أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرّد من أيّة سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص اقتراح المقدّم فهو امّا يقبله كليّة أو يرفضه جملة .[2]

[1] اسامة حسنين عبيد , الصلح في الاجراءات الجزائية – ماهيته و النظم المرتبطة به – دار النهضة العربية ' القاهرة ,مصر 2005 ص 485-486.

[2] اسامة حسنين ' المرجع نفسه ص 486 .

خـلاصـة الفـصـل الأول

بهدف تطوير المنظومة القانونية، قام المشرع الجزائري بتعديل ق.إ.ج، وهذا بموجب الأمر 02-15والذي من خلاله أعطى لنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية اختيارية منحها المشرّع لوكيل الجمهورية، وقد نصّ عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل15-12' وقد حاولنا تحديد ماهية الوساطة الجزائية من خلال إيراد تعريفاتها وخصائصها في المبحث الأول و من تم محاولة تحيد طبيعتها القانونية التي لن يتفق حولها الفقه الجنائي ا،فهناك من يرى أنّها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى أنّها ذات طبيعة إدارية، وهناك من يرى أنّها صورة من صور الصلح، وهناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية.

إنّ الوساطة الجزائية تختلف مع في المبحث الأول كثير من المفاهيم المشابهة لها، والتي تسعى أيضا إلى حلّ الخصومات بعيدًا عن القضاء, فهي تتشابه مع الوساطة المدنية في بعض الأمور و تختلف معها في أمور أخرى , كما تلتقي مع المصالحة الجزائية في نقاط و تختلف معها في نقاط أخرى , و تختلف وتتشابه مع التحكيم من جهة و التسوية الجنائية من جهة أخرى وهذا ما اوردناه في المبحث الثاني .

الفصل الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية في ظل قانون 15-02

تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية جعله يخالف كل التوقعات ويتخطى كل المبادئ القائلة بعدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية، وذلك عندما نص في المادة **06** على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة من الوسائل الخاصة لذلك.

في هذا الفصل سنتطرق إلى أهم دور عززه المشرع الجزائري للنيابة العامة إلى جانب باقي اختصاصاتها، بمنحها هذا الاختصاص الإضافي...، محاولين بذلك إبراز مختلف الجوانب الإجرائية التي خصها المشرع لنظام الوساطة الجزائية و نطاق أو مجال تطبيقها و الآثار المترتبة على تنفيذ الاتفاق حولها أو عدم تنفيذ ه .

كل هذا التفصيل سيكون من خلال تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع والأطراف والزمان في المبحث الأول ومن ثم مراحل تنفيذها والآثار الجزائية المترتبة عنها .

المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق أحكام قانون 15-02

كرس المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب القانو15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19/يوليو 2015 في مواده من 110 إلى 115 وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40 في حيث قام بموجب المادة الثامنة من هذا الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة " من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر9 , وبالرجوع إلى هذه المواد يتضح لنا أن القانون حدد نطاق الوساطة الجزائية من خلال أطرافها والجهة المخولة لاجراءها و كذا زمانها من ثم موضوعها أو الجرائم المنوط بها , وهذا ما سنتناوله ضمن مطلبين .الأول نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الزمان والمكان والثني نطاق تطبيقها من حيث الموضوع .

المطلب الأول : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الزمان والمكان ومن حيث الأطراف

سنتناول في هذا المطلب أولا نطاق الوساطة الجزائية من حيث زمانها ومكانها وأطرافها.

الفرع الأول: النطاق الزماني والمكاني للوساطة الجزائية

من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا المشرع الجزائري الميقات التي تنعقد فيه الوساطة خاصة و أن جميع الجرائم تخضع للتقادم حددت المواد 7 و 8 و 9 قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجنح بمرور 03 سنوات والمخالفات بمرور 02 سنتين .، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية ، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة ,أو تاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها .

و الملاحظ في جلّ المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية أي المواد 73 مكرر إلى 73مكرر9 نجد أنّ المشرّع الجزائري غفل عن ذكر المدة التي يمكن أن يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة فحين أنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدّ د المدة بحيث لا يمكن أن تتجاوز عن 03 أشهر، مع الإشارة أنّه يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، وبالتالي السؤال الذي يبقى مطروح، لماذا تجاهل المشرع الجزائري ذكر المدة التي ينبغي على وكيل الجمهورية إنهاء الوساطة الجزائية في ظل لأمر 15-02 الأخير, ونسي أن عدم تحديده لمدة زمنية لحل النزاع موضوع الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق أهم خاصية للوساطة الجزائية وهي سرعة الإجراءات .

أما من حيث المكان فإن الوساطة تنعقد بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .[1]

[1] - العيد هلال , الوساطة في قانون الإجراءات الجزائري , مجلة المحامي , منظمة المحامين اناحية سطيف , عدد 25 , سنة 2015 ص 54

الفرع الثاني : أطراف الوساطة الجزائية

نصت المادة 37 من الأمر 15-02 انه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للاختلال الناتج عن الجريمة أو الضرر المترتب عليها , لذا يجب التوقف عند كل طرف و توضيح معناه و الشروط المتعلقة به

البند الأول:وكيل الجمهـورية (الوسيط)

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها [1] , كما يقصد به ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه .

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع و ممثل النيابة العامة و هو أهم أطراف الدعوى الجزائية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى و مباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة ,فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع , وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف , و بصدور هذا الأمر أتيح له خيار ثالث و هو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية و المشتكى منه و بنجاحها و توفيقها تنتهي الدعوى وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية و ذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة و المحاكم , وذلك وفق شروط :

أولا: اقتراح الوساطة قبل المتابعة

هناك مجموعة من الجرائم تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة , مراعاة لبعض الاعتبارات و خاصة تلك التي تتعلق بحماية الأسرة لهذا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف

[1] -عبد الحميد اشرف , المرجع السابق , ص 19.

المعني أو المضرور هذا من جهة , ومن جهة أخرى لوكيل الجمهورية صلاحيات كثيرة منها تلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات , و من هذا المنطلق يتلقى وكيل الجمهورية محضرا أو شكوى تخص جريمة من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر [1].

إن أهمية شرط اقتراح إجراء الوساطة في هذا النوع من الجرائم قبل تحريك الدعوى الجزائية راجع إلى أن اغلب هذه الجرائم و بعد تحريك الدعوى العمومية يندم الشاكي فيها أو يراجع نفسه مدركا أن الروابط التي تجمعه بالجاني أو المشتكى منه أقوى من أي حق لذا تتوجه إرادته نحو الصفح لكن يكون الأوان قد فات كون الدعوى العمومية قد تحركت وقضي الأمر .

ثانيا: تحقيق أغراض الوساطة :

للعقوبة وظائف عديدة من أهمها الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة ولاشك في أن تطبيق هذه الوسائل البديلة من بينها الوساطة الجزائية من شانه إهدار هذه الوظائف، الأمر الذي يجعل المجرم لا يشعر بالخوف ولا بالخشية من العقوبة ولا حتى من إعادة تكرارها ولا يشعر المجتمع من جهة أخرى برسالة الردع العام.[2]

لقد وضع المشرع الفرنسي ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها عندما تقرر اللجوء إلى الوساطة الجزائية أهما تحقيق الأغراض المرجوة من الوساطة وفق نص المادة 41 فقرة 1 من قانون الإجراءات الفرنسي والتي نصت على :

1-ضمان تعويض الضرر اللاحق بالمجني عليه بسبب جريمته تعويضا ماديا كان أو معنويا في حال استحالة إصلاح الضرر .

2-إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة .

[1] خربوش بثينة ,المرجع السابق , ص 52-53 .

[2] فايز عايد الظفيري , االمرجع السابق , ص 138

3-المساهمة في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا ,[1]هذه الفكرة التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي تبناها المشرع الجزائري في إيديولوجيته التشريعية إنما لم ينص عليها صراحة ضمن أغراض الوساطة بعكس الغرضين الأولين بذكره لهما في المادة 37/ مكرر1 من ق ا ج .**3 م 37 مكرر 1 ق 15-** 02 .

البند الثاني : الضحية أو المجني عليه :

لم يرد في اغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف للمجني عليه بينما عرفه الفقه بأنه " الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه ضرر"[2] أيضا الضحية هو أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست بحقوقه أو حرياته الأساسية و هو من أهم أطراف الوساطة الجزائية التي تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء الضرر الذي ألحقه المشتكى منه في حقه .

بالنسبة للمشرع الجزائري استعمل مصطلح الضحية في المادة 37 مكرر و مكرر1 و كذا قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل و ما يستشف من المادة 37 مكرر 2 من ق 15-12 أن الضحية هو كل شخص ألحقت به الجرائم المحددة حصرا في م 37 مكرر2 وقد أجازت المادة 37 مكرر للضحية طلب إجراء الوساطة و ذلك وفق شروط أو ضمانات تضمن مصالحه[3] وهي كالتالي :

أولا/ الرضائية :نصت عليه المادة 37 مكرر1 صراحة على " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية ....." قبولا نابعا عن إرادة حرة بعيدا عن كل ما قد عيبها من غلط أو تدليس أو إكراه , فالوساطة غرضها في المقام الأول تعويض الضحية

[1] بثينة خربوش , المرجع السابق , ص 52-53

[2] عادل يوسف عبد النبي , الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية, مجلة الكوفة , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الكوفة ' عدد 09 ص 76

[3] م 37 مكرر و مكرر1 و 2 من ق 15-12

وبذلك يكون للضحية دور ايجابي الى جانب النيابة العامة و الجاني على عكس الدعوى العمومية التي يكون فيها النيابة والمتهم الطرفان الأساسيان .

ثانيا / مصلحة الضحية في سرعة الإجراءات : سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة الضحية من عدة نواحي أهمها: سرعة الحصول على تعويضات عن الضرر اللاحق عن الجريمة و كذا تبع لديه الشعور بتحقق العدالة و تطفأ الضغينة وهذا أهم ما تصبو إليه أغراض الوساطة الجزائية .[1]

ثالثا/ مخاطر الوساطة الجزائية على الضحية أو المجني عليه :

– رغم كل هذه الشروط والضمانات إلا أن طلب الضحية أو قبول إجراء الوساطة الجزائية يضعه أمام مخاطر عديدة , فالمجني عليه هو شخص أصابه ضرر من الجريمة وحجة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية فيها نوعا ما تأكيد على وضع حد للجريمة وللإخلال الناجم عنها وجبر الضرر ناهيك عن أغراض أخرى لا يعني أن الضحية أو المجني عليه لا يجد نفسه وحيدا يدافع عن حقوقه بنفسه أمام الجاني بالرغم من وجود الوسيط الذي يلعب دورا متوازنا وحياديا ولذلك كانت خطورة ضياع حقوق المجني عليه و بإرادته .[2]

البند الثالث :الجاني أو المشتكى منه

يعرف الجاني " بأنه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون "[3] و يقصد به أيضا الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة معاقب عليها قانونا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ,و قد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه في كل من المادة 37 مكرر و مكرر1 من قانون 15–02 في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية التي تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج و تغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة .

[1] بثينة خربوش , المرجع السابق , ص 55

[2] عادل علي مانع , الوساطة في حل المنازعات الجناية ,مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي ,جامعة االكويت , العدد04 ,2006 ص 74-75 .

[3] عادل يوسف عبد النبي , المرجع السابق , ص 69

وقد منحت المادة 37 مكرر للمشتكى منه الحق في طلب إجراء الوساطة الجزائية بينه وبين الضحية هذا بالنسبة للبالغين الجانحين أما بالنسبة للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه , وفق شروط أو ضمانات للمشتكى منه تتمثل فيمايلي :

أولا/ الرضـــائـــية : يترتب على كون الوساطة إجراء رضائي نتيجة هامة تتمثل في عدم إرغام المشتكى منه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي , فالوساطة يلجا إليها المشتكى منه تجنبا للمساوئ العدالة التقليدية .[1]

ثانيا/ الاعتـــراف : اعتراف المشتكى منه بالتهم المنسوبة إليه هو إقرار بمسؤوليته عن ارتكاب الجرم وهو هدف أساسي لقيام الوساطة الجزائية حيث أن هذا الاعتراف يمنحه إمكانية طلب إجراء الوساطة ليحاور الضحية و يقابله من منطلق نيته في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه و تعبيرا عن ندمه و شعوره بالمسؤولية تجاه الضحية خاصة والمجتمع بصفة عامة .[2]

ثالثا/مخاطر الوساطة الجزائية على المشتكى منه :

رغم هذه الضمانات فان طلب اغو قبول المشتكى منه لإجراء الوساطة يتضمن مواجهة مخاطر الوساطة الجزائية أهمها غياب حقوق الدفاع.

لأن الأصل العام هو أن الجاني يحاط بسياج من الضمانات القضائية والقانونية حفاظا على حقوقه في الدفاع عن نفسه، ولعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الإعلان الصريح منه على تنازله عن تلك الحقوق.

ومن أبرز ما يثار في هذا الصدد هو حق الجاني في افتراض برائته ذلك أن كل منهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له كل الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه، بيد أن قبول الجاني للوساطة الجزائية يعتبر مثلما قلنا سابقا اعترافا منه بجريمته وتنازلا على افتراض براءته.

[1] حبوش شريفة, المرجع السابق , ص 46

[2] بثينة خربوش , المرجع السابق , 57

لكن أن اعتبرت هذه النقطة عند بعض التشريعات المقارنة نقطة سلبية تجاه الوساطة، فإنها عند المشرع الجزائري تعتبر وحسب نص المادة **37 مكرر 1** اعترافا صريحا منه بضمان حق المشتكى منه بحرية وجواز الاستعانة بالمحامي لكلا الطرفين في الخصومة وهذه نقطة إيجابية في حقه,

كونه ضمن أهم ضمانة للمشتكى منه وهي حق الدفاع وبالرجوع إلى أن الوساطة الجزائية تضعف حقوق أخرى للجاني أهمها الاستعانة بالمحامي وحتى وان سمحت له بذلك فإن هذه الاستعانة تأتي بمعنى المساعدة والإرشاد فقط الأمر الذي يجد كثيرا من نشاط المحامي ومنها حقه في علانية الإجراء، ذلك أن الوساطة تفرض طابع السرية على ما يدور فيها إلا على طرفيها، الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يظهر معارضة ما.[1]

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

ان المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من اجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتابعة في المحاكمة العادية الجزائية , وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية علما أنها لا تطبق على جميعها , إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها .

من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية إلى حصر نطاقها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات على إطلاقها وبعض الجنح من خلال المادة 37 مكرر م من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ,وهو ما سنتعرض له في الفرعين الموالين :

[1] عادل علي منعي , المرجع السابق , ص 71’72.

الفرع الأول: الجـــنـــــــح

حددت المادة 37 مكرر 2 نطاق الوساطة الجزائية في الجنح و حصرتها في جرائم يمكن الصفح أو التنازل أو سحب الشكوى فيها و هذا من اجل إيقاف المتابعة الجزائية فيها كما أنها جرائم بسيطة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة وإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الجريمة بالإضافة إلى كونها غير ماسة بالنظام العام وتتمثل في :.

البند الأول: جرائم ماسة بالشخص واعتباره

إذا أردنا التطرق إلى الجرائم الماسة بالشخص واعتباره والتي حصر المشرع نطاقها ضمن الوساطة الجزائية، لابد لنا أولا من معرفة ماهية هذه الأفعال وعلى من تقع هذه الجرائم عبارة عن أفعال نص عليها المشرع وعاقب مرتكبها كونها تمس بجسد الشخص وبنفسيته وتخلف آثار سواء كانت آثارا مادية نلاحظها عليه أو حتى معنوية، ونقصد بالشخص في هذه الحالة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في خانة الوساطة " الشخص الطبيعي.".

أولا/الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي :

حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم و الذي يندرج ضمن خانة الوساطة في نوعين وذلك حسبما نصت عليه المادة **37 مكرر 2** ق ا ج و هو ما سنتناوله تباعا .نجد هنا أن المشرع الجزائري قد اقتبس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد، كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي , واثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة **1992** تناول المشرع الفرنسي جميع صور التعدي سواء بالضرب أو الجرح ...بمصطلح واحد هو**"أعمال العنف"**، في حين مازال المشرع الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي لجرائم العنف.[1]

وبالرجوع إلى الصورتين اللتين خص بهما المشرع إمكانية إجراء الوساطة الجزائية نجد:

[1] -احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون االجنائي الخاص ,دار هومة, الجزائر , سنة2003 , ص 48-49.

-**أ/ جريمة الجروح الخطأ في الجنح والمخالفات** والتي نصت عليها المادتان – : **289و 2 / 442** ق ع.

– يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويدخل ضمن الجروح كل من :الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر والحرق.

ومهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح فإن القانون يعاقب على أي مساس بسلامة الجسم أو الصحة.

في هذه الحالة لا تكون أمام قصد جنائي " العمد " لأن هذا الفعل يخلو من أي نية للمساس بصحة الضحية ويفترض أن الفعل قد ارتكب خطأ ولا يعتبر الخطأ جزائيا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية :الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.[1]

-إجراء الوساطة الجزائية في هذا النوع من الجرائم من شأنه إظهار الخطأ وإثباته وفتح المجال للمشتكى منه حتى يعتذر عن خطأه .

ب/-جريمة الضرب والجرح العمدي وبدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض،- المادتان **264 :و 1 / 442** ق ع.1

فنقصد بفعل الضرب كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب العلاج.

ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو الكف وقد يقع بأداة مادية.'ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية فيصيبها بجروح.

استثنى المشرع الجزائري في هذه الحالة بعد تأكيده على توافر القصد الجنائي كل الظروف التي من شأنها تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى وصف أشد هذه الظروف تتمثل في استبعاد سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال سلاح، كون هذه الجرائم تحدث كثيرا وهي شائعة خاصة في المشاجرات .

---

[1]احمد بوسقيعة ,نفس المرجع , ص 50-72.

3احمد بوسقيعة , نفس المرجع ' ص 58 .

ثانيا/ جرائم ماسة بالاعتبار:

نص المشرع الجزائري في نص المادة **37 مكرر 2** من ق ا ج على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الوساطة الجزائية ومن ضمن هذه الجرائم نجد : جريمة السب والقذف، الوشاية الكاذبة والتهديد، وهذه الجرائم جرائم اعتبار أو هي ضمن الجرائم التي تمس بنفسية الضحية وشعوره وش رفه ومن شأنها كذلك المساس على مكانته والتأثير عليه معنويا ومن آثارها تسبيب الضرر المعنوي له.

أ/القذف:-نصت عليها المواد **296 و 298** ق ع ونعني بالقذف " :إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه او احتقاره اسنادا علنيا عمديا", ولا تقع جريمة القذف إلا علنا ولذلك فإن ضررها بسمعة المجني عليه واعتباره يكون شديدا.

أما المشرع الجزائري فعرفه وفق نص المادة **296** من ق ع على انه " :كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس يشرف واعتبار الأشخاص ...ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك..".

ب/ السب- : نصت عليه المواد **297 و 298** مكرر ق **299** ق ع ويعرف السب على أنه " :إسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الاعتبار بأي كيفية كانت، فالمراد بالسب هو المساس بأخلاق وسيرة وصفات الشخص الضحية."

كما يمكن تعريفه بأنه " :كل عبارة تمس شرف المجني عليه وتحط من كرامته كما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة أو حتى بالكتابة أو بطريقة التحكم الاستهزاء" .

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للسب من خلال نص المادة **297**ق ع حين قال " :يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفي ا ز أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة.", من خلال نص هذه المادة يمكننا أن نستشف بأن المشرع قد فرق بين جريمة القذف والسب من خلال عبارة " لا ينطوي على إسناد أي واقعة."

حيث يختلف القذف عن السب في طبيعة الفعل المكون للجريمة فلا يتحقق القذف إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب.

بينما يتحقق السب كل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار.[1]

ج/جريمة التهديد– : هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من **284** وما من **28** – **284** من ق ع والتهديد عبارة عن عنف معنوي يأخذ عدة صور، فقد يشكل عنصرا من عناصر بعض الجرائم مثل : إهانة قاض أو موظف وما في حكمها م **144** والخطف **293 مكرر** وتحويل طائرة عن اتجاهها **417 (مكرر.)**

ومن العسير تعريف التهديد، إذ يظهر في أشكال عدة ويتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف وضرر معنوي للضحية.[2]

وبما أن الوساطة الجزائية يدخل ضمن نطاقها الجنح فإن التهديد وحسب نصوص المواد التالية **285** :و **286** و **287** ق ع هو ما نعنيه بهذا الإجراء دون باقي الصور المصحوبة بالاعتداءات المختلفة والعنف المنصوص عليها في نص المادة **284**ق ع.

د/ جريمة الوشاية الكاذبة– :تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات وتلك في نص المادة**300** منه.

والوشاية الكاذبة أو ما يصطلح عليه **ب "البلاغ الكاذب "**تعرف على أنها، " تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به".

[1] مجدي محمد حافظ , االقذف والسب , شركة ناس للطباعة , االقاهرة . مصر , 202 ص 11 .

[2] احسن بوسقيعة , المرجع السابق ,ص 77.

وقد استهدف المشرع من تجريم هذا الفعل ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية من هذا التجريم هي مصلحة مزدوجة الأولى تخص حماية شرف الأفراد والثانية حماية المصلحة العامة من حيث حماية السلطات العامة من نشر التضليل.[1]

ه/جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة:

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في القسم الرابع **الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف"** ، من الفصل الأول **" الجنايات والجنح ضد الأفراد** "من الباب الثاني المعنون ب **" الجنايات والجنح ضد الأفراد** بنص المواد **303 :مكررو 303 مكرر1** .

وبما أن للإنسان الحق في حياته الخاصة، أو الحق في أن يترك وشأنه دون تدخل من الغير... ومفهوم الغير هنا يتسع ليشمل الدولة ذاتها، والأمر المنطقي هو أن يعيش الانسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل وفي إطار من المشروعية.

ونص المادة **303 مكرر** يبين معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت مع بيان الأفعال المجرمة والتي قسمها المشرع الجزائري كما يلي:

1-التقاط أو تجسس أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه- .

كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[2]

[1] مصطفى مجدي حافظ , جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ,دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة ,مصر, 2004 ,ص 78-79 .

[2] المادة303 مكرر من قانون رقم 16-02 .

و بما أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا و فإنه أخذ أيضا بعين الاعتبار إمكانية إساءة استخدام هذا التقدم بقصد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

ثالثا/ الجرائم الماسة بالأموال : خصص المشرع الجزائري لجرائم الأموال عدة أقسام بعناوين مختلفة كل قسم منفرد بخصائص تميزه، كل هذا في الفصل الثالث المعنون ب " **الجنايات والجنح ضد الأموال** "من الباب الثاني " **الجنايات والجنح ضد الافراد"**، إلا أن المشرع الجزائري قد خص اجراء الوساطة بنوع معين من الجنح في هذا المجال وهذا ما سنتناوله تباعا:

أ/الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة م 363 ق ع : هذه الجرائم نصت وعاقبت عليها نصوص المواد **1 / 363ق ع 2 / 263** ق ع. قبل التطرق إلى هذه الجريمة لابد لنا التطرق إلى تعريف القسمة وأنواعها والتي تعني :افراز وتجنيب نصيب كل شريك في المال الشائع، يحصل عليه ويتنازل عن الأنصبة الأخرى للشركاء الآخرين"، فالقسمة تتعلق بتحديد نصيب كل شريك في المال وبعد القسمة تنتهي حالة الشيوع.

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة **363** ق ع نص على الأفعال المجرمة المتمثلة في الاستيلاء عن طريق الغش على هذا الحق مسببا اضرارا للآخرين .

الوساطة في مثل هذا النوع من الجرائم خاصة جرائم الاستيلاء على الإرث فيه مراعاة للروابط الأسرية التي يراعى المحافظة عليها وتصويب الأمور بين الورثة، من جهة ثانية الأمر المتعلق بالشركاء الذين تجمع بينهم رابطة الثقة عند انعقاد الأمر وبناء الشركات.

ب/جريمة إصدار شيك بدون رصيد:الشيك صك يأمر بموجبه محرره " الساحب " شخص آخر " المسحوب عليه "ويكون بنكا في الغالب، أن يدفع مبلغا من النقود إما له أو لشخص آخر يعينه بمجرد الاطلاع.

أو هو سند يطلب فيه شخص الساحب إلى مصرف دفع مبلغ معين إلى شخص آخر" المستفيد "لدى الاطلاع.

وبالنسبة للمشرع الجزائري وعند الاطلاع على قانون العقوبات لا نجد تعريفا للشيك، لكن هذا لا يمنع من الرجوع إلى أحكام القانون التجاري وخاصة نص المادة **472** التي عرفت الشيك على أنه " :أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر"...
[1]

فيما يخص اجراء الوساطة الجزائية في هذا الخصوص فإن الفقرة الأولى من نص المادة 374ق ع :تنص على إصدار الشيك بسوء نية هذا الأمر الذي ينقل عبء الاثبات عن كاهل النيابة العامة إلى الجاني حتى يثبت حسن نيته والوساطة تفتح المجال لمثل هذا الأمر.

ج/ التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد **406 مكرر و 407** ق ع، حيث نجد أن المشرع قد تناول من خلال هذين النصين بعض الأفعال المجرمة مثل : الإتلاف والتخريب إضافة إلى محل هذه الجريمة وهي العقارات المملوكة للغير والأموال بصورها المختلفة المنصوص عليها في المادة **396** ق ع.[2]

ه **/جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير**:وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها وفق لنصوص المواد **386 ، 413 و 413 مكرر**ق ع.

حماية الملكية العقارية عن طريق التشريع الجزائي يعد إجراء استثنائيا خارجيا عن القواعد العامة، لأن المساس بحق الملكية يخول لصاحبه الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع التعويض إن اقتضى الحال ذلك.

1-محمد صبحي نجم – قانون العقوبات – قسم خاص , عمان ' الاردن ' 2014 ً 259[1]

[2] احمد بوسقيعة , الرمجع السابق , ص 332 .

أما العقوبات الجزائية فلا توقع إلا في حالة المساس الخطير بالملكية العقارية، فقد تناول قانون العقوبات الكثير من النصوص التي تقرر هذه الحماية ناهيك عن بعض القوانين الخاصة الأخرى التي تناولت الكثير من الجرائم الماسة بالعقار.[1]

من أغراض الوساطة حسب نص المادة **37 مكرر** وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها، هذا من شأنه استرجاع الحقوق وحماية الملكيات مع تجنب طريق القضاء الطويل والمكلف.

ح / استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل:هي ما نصت عليه المواد **366 و 367** ق ع، والأصل في هذه الجرائم ان من يمتنع عن دفع ثمن الطعام او الشراب الذي يتناوله لا يعتبر سرقة لأنه تسلم ما تناوله برضا من صاحبه وقلما يرتكب هذا الفعل لعدم توافر الطرق الاحتيالية في أغلب الأحوال، كما أن الحصول على خدمة بالإقامة في فندق أو من ركوب سيارة أجرة لا يعتبر مرتكبا بجريمة من جرائم الأموال لأنه تحصل على مجرد منفعة.

رابعا: جرائم الإهمال العائلي

بالنسبة للإهمال العائلي فإن القيام بمجموعة سلوكيات معينة من أحد أفراد الأسرة الواحدة, سواء كان الأب أو الأم على حد سواء ,ومن شأنه المساس بكيان واستقرار هذه الأسرة هو ما يفكك أسمى الروابط ويخلف نتائج سلبية تطال باقي الأفراد .

المشرع الجزائري تناول أغلب هذه السلوكيات المجرمة في قانون العقوبات وعاقب مرتكبها بعقوبات كل بحسب جسامة الفعل الماس بالأسرة داخل المجتمع.

بالنسبة للوساطة الجزائية، نجد أن المشرع قد حصر نطاقها في ثلاثة صور سنتطرق إليها تباعا :

أ/جريمة ترك الأسرة:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة **330** ق ع مع ذكر عدة صور لها،هذه الأخيرة لا يتم اتخاذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى من

[1] م 406 مكرر , 407 من ق رقم 16-02 .

الزوج المتروك. واعتبار جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى معناه انه في حالة ما إذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى فتكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، حيث لا يجوز لغير المتهم إثارته.[1]

ب /الامتناع العمدي عن تقديم النفقة:

النفقة هي مبلغ مالي يصدر بموجب حكم قضائي واجب النفاذ وتكون بدفع الزوج مبلغ النفقة إلى الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن.

والجريمة التي يعاقب عليها القانون في هذه الحالة هي حالة الامتناع عن فعل ما أمر به القانون ويكون الامتناع عمديا، هذا ما تنص عليه المادة **331** ق ع، كما يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل عذرا ر مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

نصت المادة 331 من ق ع أيضا على صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية

نظرا لمساس هذه الجريمة بنظام الأسرة ودورها بالتبعية على الروابط العائلية فقد قيد المشرع المتابعة بصددها على قيد خاص وهو تقديم شكوى من المتضرر، كما يمكن لصاحب الحق في تقديم الشكوى أن يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي.[2]

ج/جريمة عدم تسليم طفل:

تنص وتعاقب على هذه الجريمة المادتين **327** و **328** من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى **327** (ق ع)على صفة الجاني وهو كل شخص وضع تحت رعايته طفل ولم يسلمه للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، فيما نصت المادة الثانية **328** (ق ع)على حالة وجود حكم مشمول بالنفاذ

[1] نبيل صقر , الوسيط في جرائم الاختصاص , دار الهدى ' الجزائر ' 2009 ص 442 .

[2] م 331 من ق ع 16-02

المعجل فيما يخص موضوع الحضانة ولم يتم تسليم الطفل من جانب الطرف الثاني وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وفي هذه الحالة تحددت صفة الجاني في كونه :الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم[1].

ما يلاحظ بخصوص حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع هو أن حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية ، وهو ما يرجح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.[2]

الفرع الثاني : المخـــالفــات

نصت المادة 37 مكرر 2 فقرة 02 من ق 15-02 على انه تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات , ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة . و من ذلك يتضح انه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة و تطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع .[3]

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

لقد ميز المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية وخصها بضوابط تحكم عمليتها بدءا بالاقتراح والمبادرة إلى الاتفاق بين الخصوم وتنفيذ

[1] م 327 , 328 من قانون رقم 16-02.

[2] جمال نجيمي ' قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضلائي , دار هومة ' الجزائر ' 2016 ص 92 .

[3] حدوش شريفة , المرجع السابق , ص 52

الاتفاق انتهاء بالآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية سواء كانت قد كللت بالنجاح أو الفشل , وذلك تحقيقا للأغراض المرجوة منها , وسنتناول في هذا المبحث متبعين خطى و منهاج المشرع الجزائري من خلال أولا عرض نصوص مراحل الوساطة و كيفية تنفيذها في (المطلب الأول) و عرض الآثار القانونية المترتبة على نجاح عملية الوساطة أو فشلها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مراحـل إجراءات الوســاطة الجـزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المواد 110 إلى 115 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل , و هذه الإجراءات في حقيقة الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية والتي يمكن حصرها في الإجراءات التالية :

الفرع الأول : اقتراح الوساطــة الجزائــية وإجراء الاتصال بأطراف القضية

البند الأول: اقتراح الوساطة الجزائية

أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكى منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة و هو ما يستشف مباشرة من نصوص القانون إذ نصت المادة 37 مكر من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة , وتكومن المبادرة بالنسبة لجرائم الأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل و عليه يمكن عمليا أن يقدم الطفل طلب الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية و هو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له التقاضي بمفرده دون الاستعانة بممثله القانوني أو محاميه وهنا نستنتج أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو الأحداث وهي مسالة جوازية بالنسبة له , ويمكنه أن يرفضها حتى لو طلبها أو قبلها جميع أطراف

القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة إشارة لانطلاق إجراءات الوساطة [1].

البند الثاني : إجراء الاتصال بأطراف القضية

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم , يقوم باستدعاء أطراف القضية من اجل الحصول على موافقتهم على مسالة حلها وديا عن طريق الوساطة , و يجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحامي و هو ما يفهم صراحة من نص المادتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيهما شرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه , و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي , هذا ولم يوضح المشرع الجزائري بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبين إن كان له الحق في طلبها أو الموافقة عليها ' على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في المادة 111 فقرة 2 والذي يعترف فيها للمحامي بحق تقديم الوساطة .[2]

الفرع الثاني : إجراء التفاوض بين أطراف القضية وإبرام الاتفاق بين الأطراف

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف موضوع الوساطة العمل على تقريب وجهات النظر دون أن يكون لأي منهما الحق في إملاء إرادته على الثاني , وبالتفاوض يتعرف كل طرف على حقوقه .

و يتولى التفاوض وكيل الجمهورية شخصيا أو أحد مساعديه بالنسبة للبالغين أو احد ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للأحداث طبق لنص المادة 111 فقرة 2 , هذا ولم تبين النصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعاد عقدها أو طبيعة الحوار الذي يتم من خلالها مما يفهم أنها مسالة تقديرية تركها المشرع

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي , بدائل الدعوى الجزائية و دورها في تحقيق العدالة في فلسطين , رسالة ماجستير في القانون العام , كلية الشريعة والقانون , الجامعة الإسلامية بغزة ' 2013 , ص 85 .

[2] حوش شريفة , المرجع السابق ' ص 54

للنيابة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة و شخصية أطراف القضية .[1]

البند الأول : إجراء التفاوض بين أطراف القضية

إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائية وديا يبرم اتفاق الوساطة بحيث يحر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط (النيابة العامة) و بقيا الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب **المادة م 37 مكرر 3 التي نصت في فقرتيها الأولى والثانية** على ما يلي : " **يدون اتفاق الوساطة في محضر يضمن هوية وعنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه .**

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ."[2]

– أما بالنسبة للأحداث فقد نصت ال**مادة 112 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل** على ما يلي " **يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف تسلم نسخة منه إلى كل طرف .**

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية , فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه ."[3]

البنـد الثاني: ابرام الاتـفــاق

نصت المادة **37 مكرر4** على مضمون أو مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية و الذي يشمل مايلي :

أولا / إعادة الحال لما كان عليه : معناه إصلاح الضرر و جبره وإعادة الحال إلى طبيعته الأولى قبل وقوع الجريمة , كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه , أو

[1] - حدوش شريفة,المرجع نفسه

[2] م 37 مكرر3 من قانون 15-02 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] م 112 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

إعادة الطفل إلى حاضنه أو وليه في جنحة عدم تسليم طفل ' أو الخروج من المسكن في جريمة التعدي على الملكية العقارية ... الخ .

ثانيا/ التعويض العيني أو المالي :والتعويض العيني يقضي بدف مقابل الضرر كان يدفع الجاني شيئا منقولا كسيارة أو حلي إما التعويض المالي و يتمثل في إدخال قيمة نقدية في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدها إزالة للضرر وإصلاحا له .[1]

ثالثا/ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف : عند إجراء الوساطة يتم منح الحرية الكاملة للأطراف النزاع بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون , كالاتفاق على القيام أو الامتناع عنه بالشكل الذي يترتب عنه تسوية النزاع .[2]

والملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة أولا للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا , علما أن جل التشريعات التي تأخذ بهذا النظام تنص على ذلك كأحد المبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية و ذلك من اجل الحفاظ على الطابع الجزائي للوساطة و عدم تحويلها إلى دعوى مدنية , حيث أوصت **ندوة طوكيو** انه من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامة أو بتسويته لتعويض المجني عليه أو بإيداع المشتكى منه في إحدى المصحات بغية إعادة تأهيله اجتماعيا [3]' لكن المشرع قد تدارك الأمر بالنسبة للأحداث الجانحين في المادة **114** من قانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل والتي نصت أن " **يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل , تحت ضمان وليه الشرعي , بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية :**

- **إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .**
- **متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .**
- **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .**

[1] -بثينة خربوش , المرجع السابق , ص 74

[2] بثينة حربوش , المرجع السابق , ص 75 .

[3] حدوش شريفة, المرجع السابق , ص

وأضافت في فقرتها الثانية انه **يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات** .[1]

البند الثالث : الطـعن في اتفـاق الوسـاطة الجزائـيـة

نصت المادة **37 مكرر 5 و 37 مكرر6** من قانون **15-12** المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري تباعا انه " **لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن** "و انه" **يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا التشريع الساري المفعول** " حيث يعتبر بذلك محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشئ المقضي فيه [2], في حين لا يعتبر كذلك في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها .[3]

<u>المطلب الثاني</u> : الآثـار الْقـانونية المترتـبة على الوسـاطة الجـزائية

يترتب على إجراء الوساطة الجزائية جملة من النتائج تختلف آثارها القانونية بحسب نجاح أو فشل أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية .

الفرع الأول : محـضر الوسـاطة الجـزائية وآثـارها على الـدعوى العمومية

في حال نجاح الوساطة الجزائية و توصل الأطراف إلى اتفاق نهائي بشأنها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون الاتفاق و آجال تنفيذه , مرتبا بذلك آثارا على الدعوى العمومية .

<u>البند الأول</u> : محضر الوساطة الجزائي

يعد التوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر كتابي بكافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي متضمنا ما تم الاتفاق عليه مبينا ما يلي :

1-هوية الأطراف و عناوينهم .

2-عرض موجز للوقائع و تاريخ و مكان وقوعها .

---

[1] م 114 ق 15-12 قانون حماية الطفل .

[2] م 37 مكرر5 و م 37 مكرر6 نفس المرجع

[3] م 113 قانون حماية الطفل

3-مضمون اتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذه .

4-يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف .

يتم تسليم نسخة لكل طرف في الاتفاق , ويعد المحضر سندا تنفيذيا فإذا لم لم ينفذ في الآجال المحددة تتم متابعة الممتنع عن تنفيذه جزائيا

البند الثاني : آثار اتفـاق الوساطة الجزائـية على الدعـوى العمـومية[1]

إن تحققت نتائج الوساطة الجزائية توقف سريان تقادم الدعوى العمومية و يتحصل الضحية على تعويض من طرف المشتكى منه كما يعد نجاحها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

أولا/ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية :

نص المشرع على هذا الأثر في المادة **37 مكرر7** بنصها على ما يلي :" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة "و المادة **110 فقرة 3** من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة "[2]حيث يبدأ احتساب مدة التقادم ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة و يكتمل في التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة , وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل من يستغل الوساطة سببا لتماطل والتأخير , وقد حدد المشرع الجزائري التقادم في الجنح ب3 سنوات و 2 سنتين بالنسبة للمخالفة , وعليه يتعين تحقيق الأغراض المقررة في اتفاق الوساطة و المحددة بالنسبة للبالغين في المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية و بالنسبة للأحداث في الماد 113 و 114 من قانون حماية الطفل , ويعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة بمثابة إجراءات الاستدلال الذي يتخذه في مواجهة مرتكب الجريمة و بالتالي سببا في وقف تقادم الدعوى العمومية .[3]

[1] حدوش شريفة , المرجع السابق 57.

[2] م 37 مكرر7 من المرجع السابق و م 110 قانون حماية الطفل.

[3] حدوش شريفة , المرجع السابق , ص 60 .

ثانيا: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

إن انتهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب اثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها , وهو ان لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابق العدلية و بالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود , ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة انه حكم مدني نهائي وبات له وصف جزائي , ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني [1] .

ثالثا : انقـضــاء الدعــوى العمــومية

أصبح إجراء الوساطة الجزائية في المادة الجزائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية , عملا بحكم الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02 , ونفس الحكم ورد في الفقرة 1 من المادة 115 من قانون حماية الطفل , والتي نصت صراحة على ما يلي : " إن تنفيذ محضر الوساطة الجزائية ينهي المتابعة الجزائية ....."

وعليه فان تنفيذ اتفاق الوساطة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون , وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم إمكانية فتح النيابة للقضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها , وعلى وكيل الجمهورية و بحكم انه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه , و مادامت المسالة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه , و ما يتبقى لوكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة .[2]

<u>الفرع الثاني</u> : الآثــار القــانونية المتــرتبة على عدم تنــفيذ اتفـاق الوســاطــة

رتب المشرع آثارا قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة , حيث يتعرض الممتنع عن التنفيذ للمتابعة الجزائية و كذا العقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات وذلك على النحو التالي :

---

[1] حدوش شريفة المرجع السابق ص 60.

[2] حدوش شريفة , المرجع السابق , ص 60.

البند الأول : المتـابعـة الجـزائـيـة

في حالة عدم تنفيذ محضر يلتزم وكيل الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بحيث يلتزم بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما وضحته المادة 37مكرر08 التي تنص على ما يلي": **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة** " وهذا ما أكدته المادة 115فقرة 02من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي": **في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل** "[1]لكن نلاحظ أن المشرّع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية أو من عدمها بخلاف ما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي ألزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح.

البند الثاني : التعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات

بالإضافة إلى المتابعة الجزائية يتعرض الشخص الممتنع عمدا للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من ق.ع وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي:

1- الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة144

2-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

3-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام لقضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله .

- وبالرجوع إلى المادة 144 من ق.ع (معدلة بقانون 01-09 المؤرخ في 2019/06/26 الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2001) العقوبة المقررة هي:

فقرة : 01 شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 ألف دينار جزائري اوبإحدى هاتين

[1] -المادة 37 مكرر8 من ق 15-02 و المادة و م 115 فقرة 02 من15-12 قانون حماية الطفل .

العقوبتين.

فقرة : 03 يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه. [1]

.

ويرى الأستاذ بربارة عبد الرحمان أن مضمون المادة 37 مكرر 09 من ق.إ.ج يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه (2)لكون:

سريان المادة 147 أعلاه يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب.

–الاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147أعلاه.

–اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد ، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية .

ونلاحظ أنّ قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة ،بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحسنا فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون.

[1] الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه، الموافق ل 08 جوان لسنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 ، الصادر في 10 جوان. 1966 .

وفي الأخير نلخص إلى أنّه في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة يترتب على ذلك المتابعة الجزائية ،كما يتعرض الشخص للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع .[1]

1. بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات -الحقائق و التحديات -المنظم بكلية الحقوق والعلوم , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,يومي26-27افريل 2016 ,ص 14 و 15

خـلاصة الفـصـل الثـانـي

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في التنظيمات الأخرى التي أخذت بالوساطة الجزائية وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية و المشتكى منه لإجراء الوساطة في مواجهة المخاطر أو الآثار السلبية التي تنجم عن تطبيق إجراء الوساطة الجزائية تجاههما , وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات و بعض الجنح دون الجنايات ' و تطبيقها ينصب من قبل وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية ' وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية كأثر ايجابي لاتفاق الوساطة يترتب عنه آثار على الدعوى العمومية و آثار قانونية أو جزاءات قانونية تترتب على الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نستخلص إلى القول بأنه لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنّه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلى رضاء النفوس المتنازعين، في حين أنّ الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد أو الضغينة بين الأفراد فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

تبني المشرع الجزائري للوساطة الجزائية له محاسن كثيرة أولها التخفيف من تراكم القضايا البسيطة التي لا تستلزم أمدا طويلا لحلها وثانيا كون الوساطة الجزائية وسيلة متحضرة للتحاور والتفاوض، لا ننسى أن الوساطة الجزائية تجنب مرتكب الجرم مساوئ الحبس قصير المدة وتلطيخ سمعته خاصة إذا لم يكن عائدا وارتكب الجرم لأول مرة.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

اكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 15-02 بذكر:

1-أطراف الوساطة الجزائية والجهة المؤهلة لاجراءها ونطاق تطبيقها فقط دون التطرق إلى تعريفها خلاف ما جاء في القانون رقم 02 - 15 وهو أمر انتبه إليه المشرع تجنبا للتكرار هذا من جهة، من جهة ثانية أحسن المشرع الجزائري حين فرق بين البالغ والحدث في إجراءات الوساطة مراعيا لعدة اختلافات جوهرية بينهما.

2- نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأطراف يوضح موقف المشرع الجزائري حين منح إجراء الوساطة لجهة قضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الدولة لم تتنازل كليا بالرغم من أنها منحت المجال للأطراف المتخاصمين في إدارة الموقف فيما بينهم ,كما لم يغنيها هذا على عدم مراقبتهم حتى ولو اختاروا الوساطة على المتابعة.

3-فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع فإن المشرع قد حصر هذا المجال في المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والتي أغلبها تتم معالجتها عن طريقتين:

الأولى :تكون معالجتها إما معالجة سطحية

و الثانية :يمكن أن تكون بالحفظ

وبالرغم من أن هذه الجرائم قد تبدو بسيطة إلا أنها تكون مقلقة بالنسبة للمجتمع إذا ما تكررت وأثرها يتعدى الضرر الذي أصاب الضحية.

4-إمكانية الاستعانة بمحامي وهو حق منح لكلا الطرفين على حد سواء وهذا الحق يعزز أهم حق وهو حق الدفاع.

الاقتراحات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا أن نضع بعض الاقتراحات التي حبذا لو أخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار:

1-بالرغم من إن إجراء الوساطة الجزائية متوقف على عدة شروط من بينها شرط-الرضائية، إلا أن اعتماد المشرع على النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة فيه شيء من عدم الحيادية كون توافر إمكانية و احتمال موافقة المشتكى عليه على هذا الإجراء خوفا من ممارسة النيابة العامة لحقها في الملاحقة والتهديد بها، لذلك حبذا لو انتهج المشرع الجزائري منهج بعض التشريعات المقارنة ومنهجه هو بالذات في القانون رقم09 – 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما أوكل مهمة إجراء الوساطة الجزائية لوسيط حيادي ونزيه.

2-للعقوبة أغراض وأهداف أهمها تحقيق الردع العام والخاص، وبالنسبة لإجراء الوساطة الجزائية الذي يتم قبل أي متابعة جزائية، نكون أمام احتمال آخر هو إمكانية تمادي المجرم في أفعاله وإمكانية العود، لذلك نرى ضرورة عقاب الجاني بعقوبة مخففة حتى لا يكرر فعله مجددا إلى جانب تحقيق باقي أغراض الوساطة الجزائية التي من بينها تعويض الضحية ،هذا هو الردع الخاص، أما بالنسبة للردع العام فإن الجمهور يطمئن من أن العدالة قد أخذت مجراها.

3-يستحب من المشرع الجزائري التطرق إلى مسألة الشركاء والمساهمين في الفعل الإجرامي مهما كانت بساطة الفعل , والتطرق إلى ما إذا كانوا سيستفيدون من هذا الإجراء من عدمه.

4-المشرع الجزائري نص على أغراض وأهداف الوساطة الجزائية حينما قال :'....إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها("م 37 مكرر ف 1 ق ا ج) دون التطرق إلى الغرض الثالث وهو إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا والذي نص عليه المشرع الفرنسي , وهو غرض يجب على المشرع الجزائري تناوله إلى جانب الأغراض السابقة ليكون اللجوء إلى الوساطة الجزائية له جدوى أكبر.

5-أهم مقترح سيكون هو عدم الإسراف في استعمال إجراء الوساطة الجزائية واعتباره مخرجا يفقد المجتمع الثقة في العدالة كون هذا الإجراء أصبح مساويا وموازيا لهذه الأخيرة ما يبين عجز الآلة القضائية في التصدي للجرائم وهذا ما يزعزع ثقة المجتمع في جهازه القضائي.

6-تحديد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية حتى لا يطول الأمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر الوساطة

بتاريخ.....:

نحن السيد..... ،وكيل الجمهورية لدى محكمة.....الممضي أسفله.

بمقتضى الاقتراح الذي إقترحه المشتكى منه ،وقبول الضحية،و المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:

.....

بصفته الضحية

و.....

بصفته المشتكى منه

و بناءا للأمر 20 51 المتضمن ق .إ.ج و المادة 73 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الأتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم،و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مراحل الوساطة

استدعاء طرفي الخصومة لاجراء الوساطة:

تمّ استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعينة ليوم.....، على الساعة ..... إلى مكان المسمى

ب .....لتسوية النزاع المتعلق

ب.....

وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

السيد ..... الضحية من جهة

و السيد ..... المشتكى منه

سماع التصريحات أطراف الوساطة:

الضحية:

المولود بتاريخ.....،الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم .....

الصادرة بتاريخ.....عن ولاية.....

صرح بما يلي:

"**إنني**.....

.....

..... "

المشتكى منه:

المولود بتاريخ .....ب..... الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....

الصادرة عن دائرة ..... بتاريخ..... والساكن..... بلدية....

صرح بما يلى:

انني.....

.....

إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدم

تنفيذ محضر الوساطة

بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... و المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى للتسوية من خلال الوساطة.

فقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر وذلك رغم التزامهما بحضور جلسة الوساطة.

لهذا وعملاً بأحكام المادة 73 مكرر 8 من أمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج أرسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مستغانم في .....

قـائـمة المـراجع والمـصـادر

اولا: المصادر الشرعية والمعاجم

1-القران الكريم

2-احمد سعيقان , قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية , مكتبة لبنان , 2004.

3-مجد الدين يعقوب , القاموس المحيط , الطبعة السابعة , مؤسسة بيروت , طبعة 2003 .

4-معجم الوسيط ' معجم اللغة العربية ' الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث مكتبة الشروق الدولية , الطبعة الرابعة , مصر . د ط .

القوانين

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والإدارية .

2-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل , الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 .

3-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , جريدة رسمية عدد40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 .

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر رقم 16-02 الموافق ل 19 يوليو 2016 , جريدة رسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2016 .

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1. القاضي أزاد حيدر باوه , دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية , منشورات زين الحقوقية , بيروت , طبعة أولى , سنة 2004 .
2. اشرف عبد الحميد , الوساطة الجزائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 2004 .
3. الأخضر قوادري, الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات) دار هومة , الجزائر , 2003.
4. اوديجا بن سالم , الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات , دار القلم , الرباط , المغرب , سنة 2009 .
5. أزاد شكور صالح , الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية , المؤسسة الحديثة للكتاب , الطبعة الأولى , لبنان , 2016 .
6. أسامة حسنين عبيد , الصلح في الاجراءات الجزائية – ماهيته و النظم المرتبطة به – دار النهضة العربية – القاهرة , مصر , 2005 .
7. احمد بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , دار هومة , الجزائر , 2003 .
8. احمد بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص ' دار هومة , الجزائر ' 2014 .
9. رامي متولي القاضي , إطلالة على أنظمة التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي , القاهرة , دار النهضة العربية , الطبعة 1 , سنة 2012 .
10. محمد السيد عمر التحيوي , أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , مصر , 2003 .
11. شكري عادل يوسف عبد النبي , الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ' كلية القانون و العلوم القانونية ' جامعة الكوفة' العراق ' د ط , د س .

12- مناني فراح , التحكيم طريق بديل لحل النزاعات , حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري , دار هومة , عين مليلة , الجزائر ,2010 .
13- مجدي محمد حافظ , القذف والسب , شركة ناس للطباعة , القاهرة , مصر , 2002 .
14- محمد صبحي نجم , قانون العقوبات ,قسم خاص ,عمان , الأردن , 2014 .
15- جمال نجيمي , قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي , دار هومة , الجزائر , 2016 .
16- نبيل صقر , الوسيط في جرائم الاشخاص , دار الهدى , الجزائر , 2009 .

ب/الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1-سفيان سوالم, الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري (اطروحة دوكتراه في الحقوق) تخصص قانون خاص , كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2013-2014 .

رسائل الماستير

1-يعقوب فايزي , محمد موادنة , نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري , مذكرة ماستير في قانون الأعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 , قالمة , 2015-2016.
2-قريشي عماد ,العربي باشا سفيان, الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري , مذكرة ماستير في الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة ' بجاية , 2015-2016 .

3- حدوش شريفة , الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة ماستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان , جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم, سنة 2017-2018 .

4-بثينة خربوش , الوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , مذكرة ماستير – تخص قانون جنائي – جامعة محمد خيضر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , بسكرة سنة 2016-2017 .

5-ياسر محمد سعيد بوبصيل , الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة – مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2011 .

البحوث والمحاضرات

1-بربارة عبد الرحمان , الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري , مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات , الحقائق والتحديات , المنظم بكلية الحقوق والعلوم

السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , يومي 26-27 ابريل 2016

المجلات العلمية

1-عبد الصدوق خيرة , الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري , مجلة دفاتر السياسية والقانون , جامعة ابن خلدون , تيارت ' عدد4 , 2011 .

2-بدر الدين يونس , الوساطة في االمادة الجزائية , "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ' العدد12 , جامعة 20 اوت 1945 , سكيكدة .

3-شنين سناء , الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية , مقال نشر عن مجلة جيل حقوق الإنسان , عدد22 .

4-ياسر عابد الظفيري , تاملات في الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية , مجلة الحقوق , جامعة الكويت , سنة 2009

5-العيد هلال , الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية, مجلة المحامي بمنظمة المحامين لناحية سطيف , عدد25 ,2015 .

6-عادل يوسف عبد النبي , الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية , مجلة الكوفة , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الكوفة , عدد09 .

المواقع الالـكترونـية

1-محمد ياردة غزيول , دور المحامي في انجاح الوساطة الجزائية , مجلة العلوم القانونية , المغرب , العدد 1,2013 غير مرقمة موجودة على الموقع http//www.sudanlaws.net/index.php.

2-معجم المعاني الجامع –عربي-عربي

3-www.almaany.com.

4-ابن منظور – لسان العرب , منشور على الموقع www.allhakmati.net/arabic

الفهرس

الفـــهـــرس

المقدمة ص1
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية ص5
المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية.....ص5
المطلب الأول :تعريف الوساطة الجزائيةوخصائصها.....ص6.
الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية.....ص6.
البند الأول :التعريف اللغوي.....ص6
البند الثاني : التعريف الفقهي.....ص.7.
أولا: تعريف الوساطة بالنظر الى موضوعها ص7
ثانيا: تعريف الوساطة الجزائية من خلال غايتها ص7
ثالثا :الاتجاه التوفيقي.....ص8
البند الثالث : التعريف التشريعي ص8
الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية .....ص9.
البند الأول : الحفاظ على العلاقة الودية بين الخصوم .....ص10.
البند الثاني : قلة التكاليف عند حل المنازعات .....ص11.
البند الثالث : بساطة وسرعة الإجراءات و مرونة الفصل في النزاع .....ص11.
البند الرابع : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية .....ص12.
البند الخامس : السرية والخصوصية ص12
المطلب الثاني : تقسيمات الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية ص13
الفرع الأول : تقسيمات الوساطة الجزائية .....ص13.
البند الأول : الوساطة المفوضية .....ص13.
البند الثاني : الوساطة المحتفظ بها أو الاستئثارية .....ص14.
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية .....ص14.
البند الأول : الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية ص15
البند الثاني : الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية (صورة من صور الصلح).....ص 15
البند الثالث : الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية .....ص16.

البند الرابع : الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية ص16
المبحث الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن باقي البدائل الأخرى ص17
المطلب الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية والصلح الجنائية.....ص18
الفرع الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية ص18
البند الأول :أوجه التشابه من حيث :.....ص18
أولا:الطبيعة القانونية .....ص18.
ثانيا:الرضائية ص18
ثالثا: الوسيط ص18
رابعا:الآثار..... ص19.
البند الثاني : أوجه الاختلاف من حيث:.....ص20
أولا : الإلزامية ص20
ثانيا: مدة إجراءها ص20
ثالثا:الوسيط ص20
رابعا:مجال التطبيق ص20
الفرع الثاني :التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي ص20
البند الأول : أوجه التشابه من حيث :.....ص21
أولا:الرضائية ص21
ثانيا:الآثار.....ص21
ثالثا الأغراض..... ص21
البند الثاني : أوجه الاختلاف من حيث.....ص21
أولا:الوسيط.....ص21
ثانيا:البدء باجراها.....ض22
ثالثا:الكتابة.....ص22.
رابعا:الأطراف.....ص22
خامسا: مجال التطبيق ص22
المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم والتسوية الجنائية ص23

الفرع الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم ص23
البند الأول : التعريف اللغوي للتحكيم.....ص23.
البند الثاني :التعريف التشريعي للتحكيم ص24
البند الثالث : أوجه التشابه من حيث :.....ص24
أولا:الأغراض.....ص24.
ثانيا:الوسيط.....ص24.
ثالثا:الكتابة.....ص24
البند الرابع : أوجه الاختلاف من حيث :.....ص24.
أولا:الخصائص.....ص25
ثانيا:الوسيط.....ص25
ثالثا:رد المحكم أو عزله.....ص25
رابعا:الوسيلة و نطاق التطبيق.....ص26.
خامسا:الآثار.....ص26.
الفرع الثاني :التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية ص26
البند الأول : تعريف التسوية الجنائية ص27
أولا:التعريف اللغوي.....ص27
ثانيا:التعريفالاصطلاحي..... ص27
ثالثا:التعريف التشريعي ص28
البند الثاني : أوجه التشابه من حيث.....ص28
أولا: الأغراض.....ص28
ثانيا:الوسيط.....ص28
البند الثالث: أوجه الاختلاف من حيث ص29
أولا:وظيفة المقابل في كل منهما.....ص29
ثانيا: آثار التنفيذ المترتبة على كل منهما..... .....ص29
ثالثا :مركز الأطراف ص30
خلاصة الفصل الأول.....ص31.

الفصل الثاني :إجراءات الوساطة الجزائية على ضوء قانون 15-02.....ص33
المبحث الأول :نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق أحكام قانون 15-02.....ص33
المطلب الأول:نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الزمان والمكان والأطراف.....ص33
الفرع الأول : النطاق الزماني والمكاني للوساطة الجزائية .....ص34.
الفرع الثاني : أطراف الوساطة الجزائية .....ص35.
البند الأول : وكيل الجمهورية (الوسيط).....ص35
أولا: اقتراح الوساطة الجزائية ص35
ثانيا: تحقيق أغراض الوساطة ص36
البند الثاني :الضحية أو المجني عليه.....ص37
أولا:الرضائية ص37
ثانيا:مصلحة الضحية في سرعة الإجراءات.....ص38
ثالثا:مخاطر الوساطة الجزائية على الضحية أو المجني عليه.....ص38
البند الثالث: الجاني أو المشتكى منه .....ص38.
أولا:الرضائية.....ص39
ثانيا:الاعتراف ص39
ثالثا:مخاطرالوساطة الجزائية على المشتكى منه ص39
المطلب الثاني:نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع ص40
الفرع الأول:الجنح.....ص41.
البند الأول :الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي واعتباره.....ص41.
أولا: الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي.....ص41
أ/الجروح الخطأ.....ص42.
ب/الضرب والجرح العمدي بون سبق إصرار وترصد.....ص42
ثانيا:جرائم ماسة بالاعتبار.....ص43
أ/القذف.....ص43
ب/السب.....ص43
ج/التهديد.....ص44

د/الوشاية الكاذبة ص44
هـ/ الاعتداء على الحياة الخاصة.....ص45
البند الثاني: الجرائم الماسة بالأموال ص46
أولا:الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة.....ص46
ثانيا: إصدار شيك بدون رصيد ص46
ثالثا:التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.....ص47
رابعا:التعدي على الملكية العقاريةوالمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.....ص47
خامسا:استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.....ص48.
البند الثالث: جرائم الإهمال العائلي.....ص48
أولا:ترك الأسرة.....ص48
ثانيا:الامتناع العمدي عن دفع النفقة.....ص49
ثالثا: عدم تسليم طفل ص49
الفرع الثاني: المخالفات ص50
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية ص50
المطلب الأول: مراحل إجراءات الوساطة الجزائية ص51
الفرع الأول : اقتراح الوساطة الجزائية وإجراء الاتصال بالأطراف.....ص51
البند الأول:اقتراح الوساطة الجزائية ص51
البند الثاني : إجراء الاتصال بأطراف القضية ص52
الفرع الثاني: إجراء التفاوض بين أطراف القضية و إبرام الاتفاق.....ص52
البند الأول: إجراء التفاوض بين أطراف القضية ص53
البند الثاني: إبرام الاتفاق ص53
أولا: إعادة الحال لما كان عليه .....ص53.
ثانيا:التعويض العيني أو المالي .....ص54.
ثالثا:كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.....ص54

البند الثالث: الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية ص55
المطلب الثاني :الآثار القانونية المترتبة على الوساطة الجزائية ص55
الفرع الأول : محضر الوساطة الجزائية وآثارها على الدعوى العمومية ص55
البند الأول: محضر الوساطة الجزائية ص55
البند الثاني: آثار اتفاق الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية.....ص56
أولا: وقف سريان الدعوى العمومية ص56
ثانيا: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية ص57
ثالثا:انقضاء الدعوى العمومية.....ص57
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية ص57
البند الأول: المتابعة الجزائية ص58
البند الثاني: التعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع
.....ص58-60.
خلاصة الفصل الثاني ص61
الخاتمة .....ص62.
الملاحق.....ص65-67
المراجع.....ص68-72.
الفهرس.....ص73-79.